مفهوم المسؤولية الدولية الناشئة عن ظاهرة تغير المناخ. أنواعها. وآثارها القانونية

الباحث. حسن عماد صاحب المطر **أ.د. علي جبار كريدي القاضي**
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : alhamedhassan582@gmail.com
Email : Alikraidi69@yahoo.com

الملخص

لقد سهلت مرونة قواعد القانون البيئي عامة، والمناخي خاصة على الدول، وغيرها من الأشخاص الدولية العامة، وكذلك الأشخاص الدولية الخاصة على انتهاكها بطريقة يصعب معها التحقق من مرتكب ذلك الانتهاك، والتنصل من تبعاته، وما ينجر عنها من أضرار مختلفة على الأفراد، والممتلكات، والبيئة بصفة عامة، تلك الانتهاكات غير الشرعية التي أخذت شكل جرائم بيئية، ومناخية دولية، وداخلية تعاقب عليها القوانين الدولية، والوطنية أيضا، وتحميل الفاعلين المسؤولية، سواء أكانت مسؤولية مدنية تعتمد على التعويض، وإعادة الحال إلى ما كان عليه أو مسؤولية جزائية التي أصبحت أحكامها، وقواعدها تطبق دون تمييز على الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي معا على وفق إجراءات قانونية نصت عليها القوانين الداخلية أو القانون الدولي العام.

الكلمات المفتاحية: ماهية المسؤولية الدولية، ظاهرة تغير المناخ، أنواع المسؤولية الدولية، آثار المسؤولية الدولية.

The concept of international responsibility arising from the phenomenon of climate change, its types, and its legal effects

Researcher. Hassan Emad Sahib Al- Mutar
Prof. Dr. Ali Jabbar Creedy Al-Qadi
College of Law / University of Basrah
Email : alhamedhassan582@gmail.com
Email: Alikraidi69@yahoo.com

Abstract

The flexibility of the rules of environmental law in general, and climate law in particular, has made it easier for states and other public international persons, as well as private international persons, to violate them in a way that makes it difficult to ascertain the perpetrator of that violation, and to evade its consequences, and the various harms that result from it to individuals. property, and the environment in general, those illegal violations that took the form of international and internal environmental, climatic, and internal crimes punishable by international and national laws as well, and holding the perpetrators responsible, whether civil liability depends on compensation, restoring the situation to what it was or penal responsibility that has become Its provisions and

rules are applied without discrimination to the natural person and the legal person together according to legal procedures stipulated by internal laws or public international law.
KeyWords: international responsibility, the phenomenon of climate change , types of international responsibility, the effects of international responsibility.

المقدمة

تعُــدّ المسؤولية الدولية مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي، لأنه من الضرورة وجود نظام يحكم الانتهاكات، والإخلالات التي يرتكبها أشخاص القانون الدولي سواء أكانت دولة معترف لها بالسيادة القانونية أو منظمة دولية، فالمسؤولية الدولية تعد ركيزة من الركائز الأساسية لأي نظام قانوني دولي أو داخلي، لوجود الضمانات التي تكفل احترام الالتزامات التي يقررها النظام القانوني على أشخاصه، وتحقيقها، ويرتب جزاءات عند الإخلال بها، ومخالفتها، وعدم الامتثال لتنفيذها.

وترتكز المسؤولية الدولية على مبادئ أساسية ثلاثة تقوم عليها متمثلة في: إنها تقام ضد شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وأن تكون جنائية أو مدنية حسب الفعل المرتكب، وأن يكون الفعل من الأفعال التي يحظرها القانون الدولي، على الرغم من أن المسؤولية قد تتحقق عن ارتكاب أفعال لا يحضرها القانون، ولكنها قد ترتب ضررا للغير.

ويرى الباحثون في علم المناخ بأن العلم قام من جانبه بما يلزم بتحديد ظاهرة التغير المناخي، وأسبابها، وآثارها الحاضرة، والمحتملة الوقوع مستقبلا، وأصبح الأمر حاليا متروكاً للسياسيين، وعليهم ألا يتأخروا في القيام من جانبهم بما يلزم أيضا، فالتصدي لأثار تغير المناخ يجب ألا يكون ملقى على عاتق الدول الكبرى فقط بل يجب أن تساهم الدول النامية، والفقيرة في تحمل مسؤوليتها في التصدي لتلك الآثار حتى وإن كانت نسبة انبعاثاتها من الغازات الدفيئة التي تسبب ظاهرة الاحتباس الحراري، وبالتالي تؤدي إلى تغير المناخ في نسبة ضئيلة، ومحدودة أو منعدمة فبلـد كسويسرا الذي تكون نسبة انبعاثاته الغازية هي ٠،١ % من نسبة الانبعاثات على مستوى العالم، وتعد من صغار الدول المتسببة بالتلوث البيئي الكوني، مقارنة مع بلدان أكبر حجماً منها، وتلك الانبعاثات مصدرها الأساس هو انبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكاربون من حركة المـرور، والنقـل، وأنظمة التدفئة، وملوثات أخرى، إلا أن عليها الإسهام أيضا في بذل جهد مشترك مع بقية الدول لتقليل تلك الانبعاثات إذ إن الرسالة سياسية، والموقف أخلاقي فحينما تعطي الولايات المتحدة الأمريكية أو الصين أو روسيا مثالاً سيئاً في هذا الشأن فلا يعني أنه يجب أن تحذو سويسرا حذوها، بل يتعين عليها أن تكون قدوة حسنة في تقديم مساهمات قيمة المعارف، والتقنيات الخاصة بحماية المناخ التي قامت بتطويرها، وتصديرها إلى العالم، إذ قدمت فعلا مقترحات ملموسة، وذات مصداقية في مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢ للتخفيف من آثار التغير المناخي.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث من الناحية القانونية الدولية بعدم وجود قانون متكامل أو شامل خاص بظاهرة التغير المناخي يحدد مسبباتها، وتداعياتها، والمسؤولية الناشئة عنها، والمساءلة، والتعويض

عنها، كما أن تلك التشريعات سواء الدولية أو الوطنية لا تتضمن نصوصاً قانونية جزائية رادعة بالمعنى الدقيق حيث إن تشريع تلك العقوبات ينسحب بالنهاية إلى إخلاء مسؤولية الدولة أو التخفيف عنها طالما أنها بذلت من العناية التشريعية اللازمة للتصدي لمحدثي ظاهرة التغير المناخي من مواطنيها، ومرافقها العامة، والمقيمين على أراضيها أفرادا، وشركات، كما تتمثل بعدم إمكانية نسبة الضرر لمحدثه لمجهوليه مصدره مما يجعل الدولة مسؤولة عن تعويض الضرر بوصفها مسؤولة عن تحمل تبعات تابعيها أفــراد، ومؤسسات من محدثي الضرر، والتسبب في توسع ظاهرة التغير المناخي، كما لا بد من وضع معيار منضبط، ومرن لتحديد المسؤولية القانونية، وإيجاد الرابطة أو العلاقة السببية بين الضرر، ومصدره، وتحديد معيار للتعويض عن ذلك الضرر في حال ثبوت المسؤولية عن محدث الضرر، كما تبرز الإشكالية الأهم في كون الضرر يتراخى كشفه زمانا، ومكانا الأمر الذي يستوجب التدخل القانوني في توقع حدوث ذلك، وإطالة مدة تقادم دعوى المسؤولية الناشئة عن ظاهرة التغير المناخي، إذا تتمحور إشكالية البحث حول موضوع المسؤولية الدولية عن تغير المناخ، ومكانة تلك المسؤولية في قانون العلاقات الدولية، فهل يتضمن هذا القانون خططا، وبرامج وعقوبات رادعة سياسية، وقانونية تحقق الأمن البيئي الفاعل، والذي يوفر الحماية، والوقاية للبيئة، والمناخ بحيث يمكن تحديد المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق أشخاص القانون الدولي من خلال علاقاتهم التنمويـة، والاقتصاديـة، والسياسيــة؟.

أهميـة البحث

إن أهمية الدراسة، وهدفها يتسع للبحث عن مشكلة، وظاهرة عامة غاية في الأهمية هي ظاهرة التغير المناخي، وتداعياتها المتعددة المخاطر التي أصبحت موضوع حديث الساعة، وتعقد لأجل التصدي له الاتفاقيات، والقمم الدولية، وتشرع لتقنينه القوانين بمعناها الواسع، وهي ظاهرة أثارت اهتمام الباحثين، والمهتمين بالشأن الجغرافي، والاجتماعي، والقانوني حيث ينظر إليها كل من وجهة نظره واختصاصه، إذ أصبحت هذه الظاهرة من المشاكل القانونية التي تواجه المختصين في مجال الفقه القانوني، والقضاء لتحديد المسؤولين عن إحداثها، والتعويض عن الأضرار الناشئة عنها، وتحديد أساس سليم لتنشئ المسؤولية وفقاً له، حيث من أهم أهداف هذه الدراسة هو محاولة الترجيح بين الأسس، والأفكار، والمعايير المختلفة لنهوض المسؤولية الناشئة عن حدوث، وزيادة ظاهرة التغير المناخي، كفكرة الخطأ المفترض، وفكرة الخطأ الثابت، وفكرة الضرر، وفكرة تحمل التبعة، ومعيار الضرر الموضوعي، وفكرة الضمان التي تبنتها الشريعــة الإسلامية الغـراء.

منهجية البحث: سنتبع في هذه الدراسة أسلوب البحث العلمي الوصفي التحليلي لغرض تحليل الأحكام القانونية محل البحث بشكل مفصل، ودقيق.

هيكلية البحث: وللتعريف بال**مسؤولية الدولية بشأن ظاهرة تغير المناخ**، سنقسم خطة البحث على مطلبين اثنين كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية بشأن ظاهرة التغير المناخي

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية بشأن ظاهرة التغير المناخي، وآثارها القانونية

المطلب الأول/ مفهوم المسؤولية الدولية بشأن ظاهرة التغير المناخي

تشكل المسؤولية الدولية العنصر الأساس في أي نظام قانوني دولي، وان عدم توافرها في أي نظام قانوني ما يؤدي إلى الشك في الطبيعة القانونية لذلك النظام لذا نجد أن البعض يؤكد إلى أن القيمة القانونية لأي نظام قانوني، واستقرار أحكامه أنما تتوقف على نطاق قواعد المسؤولية الدولية، وفاعليتها، وذلك من خلال الحفاظ على المواقف الأساسية أو التصرفات التي تخالف القاعدة القانونية داخل إطار القانون، بما تكفله من ضمانات لمواجهة مخالفة الالتزامات القانونية، والتعسف في استعمال الحقوق، وبما تقرره من جزاءات تدفع المخاطبين بقواعد هذا القانون وأحكامه إلى احترامها، وعدم الخروج عنها [١]، ولذلك قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية بولونيا، وألمانيا الخاصة بـ (مصنع كوروزو Chorzow) أن المبدأ في القانون الدولي أن أي انتهاك لتعهد أو التزام يقتضي الالتزام بالتعويض، لذلك فإن الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أية اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في الاتفاقية نفسها. [٢]

وقد لاحظ الفقه الدولي صعوبة تطبيق مفهوم المسؤولية الدولية على الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة، وتلوثها لا سيما ذلك التلوث العابر للحدود، إذ يصعب ربط العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع، والضرر الناجم عنه، وقد يتعذر أحيانا إثبات الخطأ أو التقصير أو حتى ارتكاب أية مخالفة للالتزامات القانونية تجاه الدولة، ولهذا السبب نرى أن الفقه الدولي الحديث قد أتجه نحو تطوير النظام القانوني التقليدي للمسؤولية القانونية تجاه الدولة في مجال الأضرار التي تؤدي إلى تلوث البيئة إذ لم يقف هذا التطور إلى الحد من تلك الأضرار بعد حدوثها فقط بل، وأيضا يستهدف الحد من الأخطار، والأضرار التي تتعرض لها البيئة، والعمل على منعها، والتصدي لها، والدعوة إلى التعاون الدولي لتطوير قواعد القانون الدولي الخاص بالبيئة، والحد من التغير المناخي. [٣]

وللتعريف بمفهوم المسؤولية الدولية بشأن ظاهرة التغير المناخي، وبيان عناصرها، سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية بشأن ظاهرة التغير المناخي

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الدولية بشأن ظاهرة التغير المناخي

الفرع الأول/ تعريف المسؤولية الدولية بشأن ظاهرة التغير المناخي

إن الحماية اللازمة للبيئة من التلوث، والحد من تفاقم ظاهرة التغير المناخي لا يتم إلا بتفعيل المسؤولية الدولية بعدّها الوسيلة الأهم لتحقيق تلك الحماية كونها ترتب على المتسبب التزام جبر الضرر، والتعويض عنه، وقد ارتكزت تلك المسؤولية ابتداء على نظرية الخطأ كأساس لقيامها ثم تطورت بفعل التقدم التكنولوجي، وتبلور قواعد القانون الدولي العام، ونضوجها حتى تسببت عدة مبررات اقتصادية، وموضوعية، وإجرائية في أن تقام على أسس حديثة كنظرية العمل غير المشروع، ونظرية المخاطر. (٤)

وإنه من الثابت قانونا أن كل حق يقابله واجب، وعلى مدعي الحق أن يلتزم بالواجب الملازم لحقه، وأن يفي بمتطلباته، وألا تحمل تبعة ذلك الإخلال، ومسؤوليته، وجزائه، فالاعتراف بالحقوق المحددة للأشخاص يقابلها قيد بعدم ممارستها بالشكل الذي يضر بالآخرين فإن ثبتت العلاقة القانونية بين الضرر، والمسؤول عنه نهضت مسؤولية هذا الأخير قانونا، وهذا المبدأ ينسحب أيضا على المجال في القانون الدولي الذي استقرت مبادئه أن لكل دولة حقوق تتمتع بها، وسلطات تمارس حقوقها من خلالها إلا أنها في الوقت ذاته مقيدة في استعمال ذلك الحق في عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ عليها من التلوث، وصيانة مواردها من النفاذ والنضوب وإلا فأنها تقف كمدعى عليها في دعوى المسؤولية الدولية، وإذا ثبت علاقتها المباشرة بالضرر فأنها تلتزم بتحمل تلك المسؤولية، والتعويض عن الضرر، وإصلاحه إن كان يمكن إصلاحه بطريقة ما أو بالتقليل من آثاره على أقل تقدير ممكن. (٥)

وللتعريف بالمسؤولية الدولية بشأن ظاهرة التغير المناخي يقتضي تعريف المسؤولية الدولية بشأن ظاهرة التغير المناخي التعرف على المقصود بالمناخ أولاً إذْ إن الباحثين أجمعوا على أن المناخ هو: معدل حالة الجو.

فيعرفه نعمان شحاذه على أنه: الخصائص الرئيسية المميزة لحالة الجو في منطقة معينة، ومدة معينة، كما يعرفه جرفت ودر سكول بأنه: تركيب حالة الطقس بل يتعداها إلى اعتباره التباين في قيم العناصر وتوزيعها، إلا أن جمعا كبيرا من الباحثين العرب المحدثين قد عرفوا المناخ على أنه: معدل حالة الجو ولفترة زمنية طويلة، كذلك عرفه (اولفر) على أنه: مجموع حالات الطقس، وكذلك عرفه (تريورثا) على أنه: مجموع معدلات حالات الجو بعناصره المختلفة، كما تركز البحوث الحديثة على أن المناخ ليس مجرد حالة الطقس، ولكن يتعداه إلى تركيب هذه المعدلات، وتحليلها، ولفترة زمنية طويلة، والعلم الذي يدرس، ويصف، ويحلل عناصر المناخ، ويربطها بفترة قد تطول أو قد تقصر يسمى بعلم المناخ، فالمناخ إذاً هو معدل تكرار الظاهرة، وتوزيعها الجغرافي، بينما علم

المناخ هو الوسيلة التي تدرس هذه الظاهرة، وتحللها من خلال إيجاد تفسيرٍ علمي لتباياتها. [٦] ، ولقد كان من بين أهم الاهتمامات لمشكلة ظاهرة التغير المناخي، أن اتجهت دراسات الباحثين، والمهتمين بشأن هذه الظاهرة من فقهاء، وعلماء، إلى البحث عن تعريفها، وتحديد ماهيتها.

فيقصد **بالتغير أو التحول المناخي:** تغيير جذري، وفي اتجاه معين، ولفترة ممتدة قد تبلغ عقوداً أو لربما فترات أطول من ذلك التغيير، فهو إذن تغير متذبذب من حقبة زمنية لأخرى، كتذبذب أو تناوب حقب كثرة الأمطار أو حقب الجفاف أو الحقب الدافئة أو الباردة، إذ يكون هذا التغير، وعلى المدى الطويل مؤثر في معدلات حالة الطقس لمنطقة جغرافية ما [٧] ، كما أطلق الدكتور (كون سمر هايس) على ظاهرة التغير المناخي، وصف (الكارثة الزاحفة). [٨]

وإذ إن درجات الحرارة شكل مهم من أشكال التغير المناخي، فقد أرتبط مفهوم التغير الحراري برابط وثيق الصلة بمفهوم التغير المناخي، حيث يعني **التغير الحراري:** تغير في حالة درجات الحرارة، يتوصل لمعرفته عن طريق استخدام الاختبارات الإحصائية كالتغير في متوسطات درجة الحرارة لمدة طويلة من الزمن قد تدوم عقودا الذي يعزى بشكل أو بآخر مباشر أو غير مباشر إلى سبب النشاط البشري المغالى فيه كالنشاط الصناعي، وغيره من أنشطة تسبب تدمير البيئة. [٩]

كذلك عرفت (الهيأة الدولية المعنية بتغير المناخ (ipcc) [١٠] ، مفهوم التغير المناخي بكونه: تغير حالة المناخ الممكن معرفته من خلال تغييرات في المعدل أو التغيرات في خصائصها التي عادة ما تدوم لفترة طويلة فقد تدوم عقوداً من الزمن أو أكثر، كما قد يشير هذا المفهوم إلى أي تغير في المناخ يحدث على مرّ الزمن بغض النظر عن أن يكون هذا التغير ناتجاً عن تغيرات طبيعية أو أنشطة بشرية. [١١]

كما وردّ تعريف التغير المناخي في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المناخ (UNFCCC) بأنه: تغير في المناخ يعزى حدوثه إلى النشاط البشري بشكل مباشر أو غير مباشر الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي للأرض. [١٢]

كذلك عرفت (وكالة ناسا الفضائية) ظاهرة تغير المناخ على أنها: ظاهرة عالمية واسعة الانتشار تنشأ في الغالب عن حرق الوقود الذي يطلق إلى الغلاف الغازي غازات حابسة للحرارة أو كما تعرف بالغازات الدفيئة، حيث تشمل هذه الظاهرة الاتجاهات المختلفة لتزايد درجات الحرارة التي وصفها الاحترار العالمي، وتشمل تغييرات أخرى أيضا كارتفاع مستوى سطح البحر، وفقدان الكتلة الجليدية في جرينلاند، وأنتاركتيكا، والقطب الشمالي، وذوبان الجبال الجليدية في جميع أنحاء العالم، وتغير مواعيد تفتح الأزهار، وأحداث الطقس الشديدة. [١٣]

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ لعام ١٩٩٢ تغير المناخ بأنه: تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة. (١٤)

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن ظاهرة التغير المناخي هي عبارة عن تغيرات في خصائص مناخ الكرة الأرضية ناتج عن الزيادات الحالية في نسبة تركيز الغازات التي تولدها عمليات الاحتراق في الغلاف الجوي، والتي تحدث نتيجة الأنشطة البشرية التي ترفع من درجة حرارة الجو ومن بين تلك الغازات غاز ثاني أوكسيد الكاربون، والميثان، وأكاسيد النيتروجين، والكلوروفلوروكاربون، ومن أهم التغيرات المناخية التي تحدثا لهذا السبب هي ارتفاع حرارة الجو، وتذبذب في كميات هطول الأمطار وأوقاته، وما ينسحب عن ذلك في تغير الدورة المائية، وعملياتها المختلقة.

لقد وضعت تعريفات عديدة **للمسؤولية الدولية**، اتصفت بعدم الدقة، والغموض، لذلك عمل فقهاء القانون الدولي على وضع تعريفات كثيرة لمبدأ المسؤولية، وتحديد مفهومها بدقة، ووضوح حتى لا تكون سببا للجدل، ومفرا من تحمل المسؤولية عند وقوع الضرر على البيئة أو على الغير، لتتحمل تبعة أفعالها سواء بإداء التعويض أو التنفيذ العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو رد الحق أو الترضية.

وتعني فكرة **المسؤولية الدولة:** نظام قانوني ينشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لإحكام القانون الدولي، ومن ثم تتحمل الدولة أو الشخص القانوني الآخر في هذه الحال تبعة تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام. (١٥)

وقد عرف الفقه الغربي المسؤولية الدولية على أنها: المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويولد ضررا، فقد عرفها الأديب (دي فيشر) بأنها: فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على تصرف غير مشروع منسوب إلى تلك الدولة. (١٦)

كما عرفها الفقيه الفرنسي (شارل روسو) بأنها: وضع قانوني تلتزم الدولة التي ينسب إليها ارتكاب فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بأن تصلح الضرر الذي لحقته بالدولة التي ارتكب في مواجهتها هذا الفعل غير المشروع. (١٧)

كما عرف الفقه العربي المسؤولية الدولية على أنها: ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني يقع بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع التزام بإصلاح ما ترتب عليه من أضرار اتجاه الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها. (١٨)

كما عرفت على أنها تعني: كل ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي أرتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، وسبب ضررا لشخص دولي آخـر، غايتها تعويض الضرر المترتب على هذا العمل. (١٩)

وتعرف المسؤولية الدولية أيضا: بأنها الإخلال بالتزام دولي، بمعنى آخر نشوء رابطة قانونية جديدة بين الشخص الذي أخل بالتزامه أو أمتنع عن الوفاء به، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، وتعتبر هذه الرابطة هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي، ويترتب على هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم هذا الشخص القانوني بإزالة النتائج التي ترتبت نتيجة ذلك الإخلال بالالتزام أو لعدم الوفاء بالتعويض. (٢٠)

وبصفة عامة، فإن المسؤولية هي محور أي نظام قانوني إذ بمقدورها أن تحول هذا النظام من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، ومع هذا الدور الفعال للمسؤولية في القوانين المتعددة، إلا أن دورها الأهم يبـرز في مجال القانون الدولي الذي يحكم كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض، ويؤدي ذلك أحيانا إلى حدوث صراع فيما بينها، مما يبرز دور المسؤولية الدولية هنا في ضبط تلك العلاقات الدولية، وتوجيهها، وإدارة دفتها نحو السلم، والاستقرار الدوليين. (٢١)

بمعنـى آخـر أن المراد بالمسؤولية الدولية في مجال القانون الدولي: هي الالتـزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح كل من كان ضحية فعل أو امتناع أو تحمل عقاب جزاء هذه المخالفة، فالمسؤولية الدولية هي فكرة تبعية، وليست ذاتية أي أن المسؤولية تابعة لالتزام تدور معه وجودا، وعدما، إذ لا مسؤولية دون التزام سابق، وهي بهذا الوصف– أي كونها دولية– ينظمها القانون الدولي، كما أنها تختلف عن مسؤولية الدولة في أحكامها، ومفهومها، والتي تتحملها الدولة بموجب قوانينها الوطنية فقد يكون الفعل أو الامتناع منسجما مع أحكام القانون الوطني أو الداخلي لدولة ما، وبالتالي لا تنهض مسؤولية الدولة إلا أنه قد يكون هذا الفعل أو الامتناع مخالفا لقاعدة قانونية دولية اتفاقية كانت أم عرفية فحينئذ تنهض مسؤوليتها الدولية، ولا يمكنها الإفلات من الجزاء بالاستناد إلى حجة إباحة الفعل أو الامتناع في قواعد قانونها الداخلي الوطني. (٢٢)

الفرع الثاني /عناصر المسؤولية الدولية بشأن ظاهرة التغير المناخي

حتى تنهض المسؤولية الدولية لا بد من أن تتوافر عناصر، وشروط، وأركان، إذ يجب أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساس للمسؤولية الدولية، وأن ينسب هذا الفعل لدولة من الدول أو منظمة دولية، وأن يرتب آثارا أو أضرارا تلحق شخصا آخر من أشخاص القانون الدولي العام مما يستدعي فرض الجزاء القانوني عليها، فأذن يجب توافر عناصر ثلاثة حتى تتكون المسؤولية الدولية، وتلك العناصر هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ، والضرر، والدولة المنسوب إليها أو ما يعرف بـ **(الإسناد)**.

أولا– عنصر الخطأ أو ارتكاب فعل غير مشروع

إن محور المسؤولية الدولية هو ارتكاب الشخص الدولي لفعل غير مشروع يلحق ضررا بشخص دولي آخر، ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون هذا الفعل غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي أي واقع مخالف للالتزامات الدولية إذ لا يمكن للدولة التذرع بإحكام قانونها الداخلي للحيلولة دون اعتبار عدم التزامها غير مشروع، وإنما يتم تكييف عملها بعدم المشروعية طبقاً للقانون الدولي، وهذا يعتبر أحد المبادئ العامة للقانون الدولي العام. (٢٣)

ويشترط لوجود العمل غير المشروع دولياً ما يأتي من الشروط:

١/ سلوك يتمثل في فعل أو امتناع منسوب للدولة على وفق القانون الدولي.

٢/ أن يشكل هذا السلوك أو الامتناع مخالفة لأحد الالتزامات الدولية للدولة. (٢٤)

وبناء عليه فإنه إذا ما ارتكبت الدولة عملاً مخالفاً لقواعد القانون الدولي البيئي فأنها تكون غير ملتزمة في الوفاء بالتزامها بالحفاظ على البيئة الذي تفرضه تلك القواعد، وعدم الوفاء في هذا الالتزام يوجب مسؤوليتها عن الأضرار المترتبة على ذلك الخرق إذ يمكن أن يتحقق عدم الوفاء بالالتزام من عدة أمور:

أ/ عندما تقوم أجهزة الدولة أو الأفراد بأعمال من شأنها إدخال مواد إلى عناصر البيئة ينجم عنها أضرار بالصحة الإنسانية أو بالموارد الحية للبيئة أو إعاقة الأنشطة العادية، وبالتالي إفساد الخواص الطبيعية لمكونات البيئة من تربة، وماء، وهواء.

ب/ عدم بذل العناية المطلوبة لمنع حدوث التلوث، ومكافحته، والذي تسببه أنشطة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية داخل حدودها الإقليمية.

ج/ إهمال الدولة في اتخاذ تدابير رادعة، وملاءمة لتعقب مرتكبي الأنشطة الضارة، ومعاقبتهم.(٢٥)

ويستوي أن يكون الإخلال بالالتزام عملا غير مشروع، إي إخلالا إيجابيا أو مباشرا بالالتزام الدولي المفروض على الدولة (الخطأ) أم سلبيا كالامتناع عن القيام بعمل يترتب عليه تطبيق التزام دولي،

إلا أن هذا الموضوع أثار خلافا فقهيا حول إذا ما كان الإخلال بالالتزام الدولي يثير بذاته مسؤولية الطرف الذي ارتكب الإخلال، لذلك ظهرت نظريات تقليديــة وأخرى حديثــة تحدد أساس الفعل غير المشروع لقيام المسؤولية المدنية للدول عن الأضرار البيئية بغض النظر عن وجود تقصير أو خطأ من جانب الدول من عدمه: وهي نظرية الخطأ، ونظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية العمل غير المشروع، ونظرية المخاطــر، وعليه سوف نقسم هذه الفروع على أساس تلك الأسس إلى أساسين اثنين كالآتي:

الأساس الأول- الأساس التقليـدي للمسؤولية الدولية

يقســم الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية إلى نظرية الخطأ، وإلى نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس لإقرار المسؤولية الدولية عن البيئة، وهذا ما سنتناوله في الفقرتيــن الآتيتيــن:

أ- نظرية الخطـأ

تؤسس هذه النظرية على أساس أنه لا يمكن مسائلة الشخص الدولي ما لم يخطئ فهي لا تتحقق في حقه إلا إذا صدر عنه فعل خطأ يضر بغيـره من الأشخاص الدوليـن [٢٦] ، ولم تسلم هذه النظرية من سهام النقد إذ انتقدها (العميد ليون ديجي) بقوله: (إن مفهوم الخطأ لا يمكن أن يشكل أساسا للمسؤولية الدولية فالمبدأ الذي ينظم العلاقات القانونية هو مبدأ مساواة المواطنين كلهم إزاء الأعباء العامة، ومن يتسبب في خرق الالتزامات القانونية، ويحدث الضرر هو من يجب أن يدفع التعويض) [٢٧] ، وعلى هذا الأساس فإن هذه النظرية إذا ما طبقت في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار المناخية فإنه يستلزم من الدولة المتضررة مناخياً واجب إثبات الخطأ الذي ارتكبه الطرف الآخر الذي تسبب بتلك الأضرار فاذا لم يستطع، اثباته انتفى اساس المسؤولية الدولية، ويقوم هذا الرأي الفقهي على اساس ان الدولة اذا لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الاعمال او انها لم تعاقب مرتكبيها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناتجة عن خطئها هـذا.

ومن بين أهم الفقهاء الذي قالوا بهذا الرأي هو (الفقيه أوبنهايم)، والذي يعززه بمقولة (لا وجود للمسؤولية دون وجود خطأ) [٢٨] ، وللأخذ بهذه النظرية يجب أن يراعـى اعتباران أساسيان هما:

الاعتبـار الأول: إن الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية في مجال الأضرار المناخية يمكن الأخذ به في الحالات التي يوجد بها نص صريح مشروط بوجود التزامات، وإجراءات معينة، وبيان مسؤولية المخالف لتلك الالتزامات حتى تسهل عملية إسناد المسؤولية له بشأن تلوث المناخ، وذلك عن طريق إثبات الخطأ عند مخالفة هذه الالتزامات، ومن أمثلة ذلك ما حكمت به محكمة القضاء الإداري في (مدينة كان الفرنسية) حول مسؤولية وزارة الصناعة عن عملية تلوث الهواء في بعض

المناطق الناتج عن المنشآت الصناعية رغم حصولها على ترخيص لممارسة نشاطها كشركة صناعة الفحم الحجري التي تتسبب بحدوث أضرار مادية، ومعنوية للبيئة، وللعاملين في الشركة أو للقاطنين بالقرب منها، وتلك الأضرار ناتجة عن الأدخنة الكثيفة، والغازات السامة، والروائح الكريهة المضرة بالصحة العامة، والإنتاج الزراعي، والتي تؤثر بالتالي في الهدوء، والسكينة إذ أسست المحكمة حكمها في قيام مسؤولية الشركة على فكرة الخطأ الناجم عن مخالفتها للوائح الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وعدم اتخاذها الاحتياطات، والتدابير الأمنية اللازمة لمنع هذا التلوث أو وقفه أو الحد منه على أقل تقدير، وقد انتهت المحكمة في حكمها إلى إلزام وزارة الصناعة بأداء تعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا التلوث. (٢٩)

الاعتبار الثاني: هنـاك حـالات، وصور قد لا تنطبق عليها هذه النظرية بحيث يصعب على قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات عن استيعاب تلك الصور جميعها لأن معيار الخطأ لا يتوفر في أحوال التلوث المناخي كافة، وما ينشأ عنها من أضرار ففي أحيان كثيرة يكون العكس حينا ودون أي خطأ مما يستوجب تعويض منْ أصابه ذلك الضرر، وعلى هذا الأساس فإنه يجب إسناد المسؤولية حتى عندما يكون النشاط مشروعاً، ومرخصاً من الناحية القانونية لممارسة ذلك النشاط المهني أو الحرفي من قبل صاحب المنشأة التجارية أو الصناعية أو الزراعية، والذي قد يكون اتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع التلوث الناشئ عن نشاطه، ومع هذا يحدث الضرر نتيجة لكون النشاط نفسه، وبطبيعته يكون على أساس آخر غير فكرة الخطأ الواجبة الإثبات حتى تقوم المسؤولية الدولية بمعنى آخر أنه إذا لم يتم تحديد الخطأ على أساس هذه النظرية فلا يمكن قيام المسؤولية، ولا تأدية التعويض حتى وإن وجد ضرر ناشئ عن النشاطات المختلفة. (٣٠)

ب-نظرية التعسف في استعمال الحق

تعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق وليدة نظرية الخطأ، وقد ذهب البعض إلى اعتبارها صورة من صور الخطأ، ويقصد بها: أن يستعمل الشخص الدولي حقه المشروع بطريقة لا يجلب منافع بقدر الأضرار التي يجلبها للغيـر، ويعتبر مبدأ التعسف في استعمال الحق مبدأ قد أسس أصلا على العرف الدولي، والقانون الطبيعي، ثم تم نقله من القانون الدولي إلى القانون الداخلي الوطني كونه لا يوفر الحماية للدول في علاقاتها مع غيرها. (٣١)

كما ظهرت هذه النظرية في الفقه الدولي بعد الحرب العالمية الأولى كوسيلة للحد من الحرية المطلقة للدول، في ممارستها لحقوقها، كما اعتبر غالبية الفقهاء أن استعمال الحق مبدأ من مبادئ القانون العام كما أنه يشكل أساس القواعد الخاصة في القانون الدولي، ووظيفتها بينما يرى جانب

فقهي معارض أن المطالبة بالتعويض عن الضرر لا يتم بناء على اعتبارات قانونية لعدم وجود فعل غير مشروع بل على وفق معطيات أخرى غير قانونية. (٣٢)

الأساس الثاني- الأساس الحديث للمسؤولية الدولية

يقسم الأساس الحديث للمسؤولية الدولية إلى نظرية الفعل غير المشروع، وإلى نظرية المخاطر كأساس لإقرار المسؤولية الدولية عن البيئة، وهذا ما سنتناوله في الفقرتين الآتيتين:

أ- نظرية الفعل غير المشروع (النظرية الموضوعية)

في ضوء ما تقدم من انتقادات وجهت إلى نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن التغير المناخي، فقد ظهر أساس فقهي آخر أو نظرية حديثة تبناها الفقيه (انزيلوتي) الذي يرى وفقاً لهذه النظرية: (أن مسؤولية الدولة تقوم على أساس طبيعة إصلاح الضرر أو الترضية ثم يتحدد حق الدولة المتضررة بأن تطالب بإصلاح ذلك الضرر، وان تقدم ضمانات عن الحالات التي قد تقع منها مستقبلاً)، وعلى أساس هذه النظرية فإن مسؤولية الدولة تكون ذات طابع موضوعي بحت أي أنها بمجرد أن تخرق التزامات قواعد القانون الدولي أو تنتهكها فإن مسؤوليتها تثبت عن الأضرار التي تصيب دولة أخرى سواء ارتكبت الفعل عن قصد أو نتيجة إهمال فالمسؤولية هنا، وعلى وفق هذه النظرية تقوم المسؤولية على أساس من وجود علاقة سببية رابطة بين نشاط الدولة، والعمل المسبب للضرر في القانون الدولي (٣٣) ، وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي في جلستها ذات العدد ٢٧٠٩ والمنعقدة في ٩/ آب/ ٢٠٠١ القواعد القانونية او النصوص المتعلقة بمسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع دولياً، والتي بموجبها يعد فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي كل تصرف صادر من شخص او عدد من اشخاص اذا كانوا يتصرفون وفقاً لتوجيهات الدولة او بعلمها او تحت مراقبتها، وان وصف الفعل الدولي في كونه غير مشروع دولياً هو امر يحدده القانون الدولي نفسه دون ان يتأثر بكون الفعل نفسه يعد مشروعا بموجب قواعد القانون الوطني او الداخلي. (٣٤)

وتتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية متى ما صدر عنها على وجه ثابت فعلٌ غير مشروع دولياً أو في حالة مخالفتها لقواعد القانون الدولي حتى، وأن كان القانون يصف الفعل بكونه مشروعا، وهذه الشروط حددتها القواعد الدولية، وعند تحققها تترتب المسؤولية الدولية على الدولة المخالفة لها(٣٥) ، وحتى تتحقق المسؤولية الدولية يجب توافر شـروط عديدة منها:

١/ أن يقع خرق أو انتهاك لقاعدة قانونية ملزمة من خلال القيام بالفعل أو الامتناع عنه.

٢/ أن ينسب الفعل للدولة.

٣/ أن تتوافر الرابطة السببية، وأن يثبت وجود ضرر متحقق فعلاً، إلا أن المسؤولية الدولية لا يطلب إثباتها في القانون الدولي البيئي فالمسؤولية الدولية لا يشترط حتى تتحملها دولة ما أن يكون فعلها أو امتناعها المؤدي للضرر غير مشروع فقط، وإنما يتعدى ذلك حتى إلى الحالات التي يكون فيها فعلها مشروع كما في حالة استخدامها للتجارب النووية في منطقة أعالي البحار فبمجرد أن يكون فعلها مسببا للضرر تكون الدولة أمام مسؤولية دولية حتى وإن لم يؤد نشاطها إلى خرق لقاعدة قانونية أو انتهاكها فمجرد وجود الضرر يعد قرينة على إثبات أن تلك الدولة غير ملتزمة بإحداث الضرر خارج حدودها الإقليمية. (٣٦)

والعمل غيـر المشروع دوليـا، هو سلوك يتمثل في عمل أو إهمال ينسب لدولة ما طبقا للقانون الدولي، ويشكل خرقاً أو انتهاكاً لالتزام دولي يقع على عاتق هذه الدولة. (٣٧) ، ولكي يوصف الفعل بأنه غير مشروع يجب توافر عنصرين، هما:

– **العنصر الشخصي:** وهو سلوك إيجابي أو سلبي، أي القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام بالعمل الصادر عن الدولة التي تترتب عليها المسؤولية الدولية، ولا بد من أن يصدر هذا العمل من الدولة متمثلة بصورة فرد أو جهاز جماعي يمثلها، كذلك تتحمل الدولة تصرف أي جهاز تابع لكيان حكومي إقليمي داخل حدودها السياسية، وكذلك لأي جهاز لا يتبع الهيكل الرسمي للدولة أو كيان حكومي إقليمي فيها إلا أن القانون الداخلي يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية. (٣٨)

فالجريمـة البيئية هي سلوك إيجابي أو سلبي يقع عمداً أو إهمالا من شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الأضرار بأحد عناصر البيئة بطريق مباشر أم غير مباشر. (٣٩)

إلا أن الدولة لا تتحمل تصرفات أي جهاز تابع لدولة أخرى أو منظمة دولية وقع التصرف منها على إقليم الدولة المعنية، كذلك لا تتحمل أفعال المتمردين الذين يقيمون على أراضيها طالما لم يصبحوا جزءاً من إقليمها إلا أنها تكون مسؤولة عن أفعال هؤلاء في حال عدم اتخاذها الحيطة اللازمة وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في أحد أحكامها صدر للمركز لدولي لتسوية منازعات الاستثمار عن الأضرار التي لحقت بمنشآت شركة استثمارية في سيريلانكا بسبب الحرب الأهلية التي نشبت بين قوات الأمن، ومتمردي التأميل حيث حكمت المحكمة بترتيب مسؤولية سيريلانكا لأن قواتها الأمنية لم تتخذ احتياطات أقل شدة لمنع الضرر، وإنما ضربت بعنف أدى إلى تدمير منشآت تلك الشركة، وكذلك حكم المحكمة– آنفة الذكـر– الذي حملت فيه المسؤولية لدولة نيكاراغوا عن الأنشطة الحربية، وشبه الحربية لأن الدولة تتحمل المسؤولية أيضا في حال مساعدتها

لدولة أخرى على إتيان فعل غير مشروع حتى، وإن لم تقم هي بالفعل بنفسها أو من قبل أحد تابعيها. (٤٠)

- **العنصر الموضوعي:** يتمثل هذا العنصر في صورة انتهاك الدولة لالتزام دولي، عندما لا يصدر عنها فعل يخرق ذلك الالتزام، وقد أشترط لتحقق هذا العنصر توافر عناصر ثلاثة هي:

١- أن لا يلعب مصدر الانتهاك الدولي الذي انتهكته الدولة دوراً هاماً في مسؤوليتها الدولية.

٢- أن يكون الالتزام نافذاً تجاه تلك الدولة.

٣- ألا تقوم الدولة بالتصرف الذي يتطلبه الالتزام أو إذا لم تتحقق النتيجة المطلوبة كما أن الانتهاك إذا وقع بفعل غير ممتد زمنيا فإن زمنه لا يمتد بعد لحظة القيام بالفعل حتى لو امتدت آثاره فيما بعد ذلك.

وعليه فإذا توافرت العناصر الثلاثة- السابق ذكرها- ترتبت المسؤولية الدولية في حق الدولة المعنية، فالدول تتحمل مسؤولية حتى عن بعض الأنشطة التي لا يحرمها القانون الدولي، ومثالها الأنشطة التي تمارسها في الفضاء، أو التي لا ترتب تلوثا بالبيئة، لأن الدولة تلتزم في كل الأحوال بتعويض ضرر لحق بالدولة أو برعاياها لمجرد حصول الضرر حتى، وأن كان هذا الضرر نتيجة لفعل مشروع قامت به الدولة في إقليم دولة أخرى كإنشاء مصنع فوق أراضيها مثلا. (٤١)

ب- نظرية المخاطر (نظرية المسؤولية المطلقة)

لقد أملت ضرورة مواكبة القانون للتطورات الحاصلة في شتى الميادين الوطنية، والدولية من جهة، ووجوب التعويض، وحماية حقوق الأشخاص أفرادا كانوا أم دولا من جهة أخرى، ووجود العديد من المبررات الفقهية التي أيدت إعمال نظرية المخاطر، وبروزها، وظهور فروع قانونية حديثة.

ومن أهم تلك المبررات هي أن الوسائل القانونية تعتبر من ضمن الأدوات الفعالة المعتمد عليها في حماية البيئة، ومعالجة الأضرار الواقعة عليها، وجبر المضرورين، وتعويضهم، وتحميل المسؤولية للشخص المتسبب في الضرر إلا أنه بالنسبة للضرر البيئي فإن الأمر مختلف عن غيره من الأضرار، وذلك لصعوبة تحديد الخطأ الأمر الذي دعا الفقه الحديث إلى ضرورة اللجوء إلى وسائل قانونية غير تقليدية لاستخدامها في إيجاد حماية فعالة للبيئة في ظل تلك التطورات لتتلاءم معها إذ أدى ذلك إلى ظهور خصائص جديدة للمسؤولية، فقيام المسؤولية المدنية للدول في المجال البيئي يستلزم أن تتوافر أركان انعقادها، والتي تجد مصادرها في القانون الدولي إذ يشترط صدور فعل غير مشروع من الدول يشكل انتهاكاً جسيماً للقواعد الدولية التي تعنى بحماية البيئة، وكذلك

إسناد هذا الفعل غير المشروع للدول باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، أما الشرط الآخر فإنه يتمثل في أن يتسبب هذا العمل غير المشروع بإلحاق أضرار بالبيئة في مختلف مجالاتها حتى تنهض مسؤولية الدولة في التعويض عن تلك الأضرار الخطيرة. (٤٢)

أما عن مبررات ظهور هذه النظرية فهـي:

١- قصور النظريات التقليدية في تغطية صور الأضرار البيئية كلها

فمع التطورات التي حصلت في جميع المجالات أدت إلى ظهور مخاطر، وأضرار جسيمة جعلت من الصعب إثبات وقوع الخطأ، وبقيت العديد من الحالات المثارة أمام القضاء دون معالجة لذلك اتجه الفقه إلى عدم وقوف حدود المسؤولية عند حدود نظرية الخطأ أو نظرية التعسف في استعمال الحق التي تستلزم كلا منها ضرورة ارتكاب تصرف يتضمن نوعا من الخطأ أو انتهاكاً لأحد الالتزامات القانونية فأصبح من المتصور أن تقام المسؤولية خارج تلك الحدود استناداً إلى فكرة الضرر إذ تعرف بالمسؤولية الموضوعية أو المادية (٤٣) ، والتي يقصد بها مسؤولية قانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر إذ تلزم المسؤول قانوناً بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير، ولو بغير خطأ منه، وقد تقررت هذه المسؤولية بنصوص صريحة في القانون، ولها صور عدة، وكل صورة منها تخضع للنص القانوني الذي أنشئها من حيث أركانها، وأحكامها (٤٤) ، ومداها فالالتزام بالتعويض ينشأ على عاتق المسؤول قانوناً عنه سواء صدر منه عمل إيجابي أو موقف سلبي ولكي تنهض هذه النظرية يجب توافر ركنين هما: الضرر، ورابطة السببية بين الضرر، وبين فعل المدعى عليه. (٤٥)

٢- إعفاء المضرور من عبء الإثبات

وإذ ليس من العدالة والمنطق أن نكلف المضرور فوق طاقته بمشقة إثبات الخطأ أو العمل غير المشروع الذي قام به مسبب الضرر بسبب الاعتداء على حقوقه البيئية، وما يتصل بها فإنه وطبقاً لقاعدة الضرر يزال فيجب عدم تكليفه بالإثبات فقد لا تتوفر لديه الأدلة الكافية التي يستطيع من خلالها معرفة المتسبب الرئيس في الضرر مما يؤدي إلى رفض تظلمه الإداري أو دعواه القضائية لعدم وضوح صفته كمدع أو مصلحته ومن أجل عدم ضياع حقوقه تم إيجاد بدائل مستحدثة تتلاءم مع قواعد حماية البيئة من مخاطر، وأخطار التلوث لذلك ترفض نظرية المخاطر أن يتحمل المضرور إثبات ما يقع عليه من ضرر خاصة إن لم يكن له دور في حدوثه بل يجب أن يتحمل نتائجه المتسبب بالضرر، كما أن من وظيفة المسؤولية المقامة على أساس مخاطر الضرر التي انتقلت من القوانين الوطنية إلى قواعد القانون الدولي بغية توظيفها في حل النزاعات الدولية البيئية، وتعويض الدول المتضررة جراء أنشطة الدول الأخرى المجاورة لها أو ما يسمى

بالتلوث العابر للحدود إذ لا يقف الأمر عن التعويض عن تلك الاضرار التي يمكن جبرها بل يتجاوزه لتغطية الاضرار المستقبلية او الاضرار التي يصعب الحديث فيها لرمزية التعويض كونه لا يغطي ما لحق المضرور من ضرر او أضرار غير قابلة للتعويض في اساسها بالنظر لجسامتها فيما لو قورنت بمبلغ التعويض عنها كالأضرار التي تلحق بالبيئة. (٤٦)

وبهذا يتبين أن الوظيفة الجديدة للمسؤولية الحديثة على أساس الضرر أنها وظيفة وقائية أو احتياطية تتمثل باتخاذ تدابير إبقاء الحال على ما هو عليه تجنبا لوقوع مخاطر يحتمل توقعها مستقبلاً. (٤٧)

٣- تحمل التبعة وتوزيع منافع استغلال العناصر البيئية

من مقتضى هذه النظرية أن كل من أحدث خطراً للغير سواء بنشاطه الشخصي أو من خلال استخدامه أشياء معينة فإنه يلزم بتعويض الضرر عند تحقق هذا الخطر بغض النظر عن وقوع خطأ منه أو عدم وقوعه ما دام أن الضرر في الفعلين موجود بغض النظر عن سلوك الفاعل فما دام أوجد نشاطاً خطراً فإن عليه تحمل تبعته، كما أن هذه النظرية، وقيام المسؤولية وفقاً لها تتسم في أنها لا تهتم بلحظة وقوع الحدث بل بوقت نشوء الخطر، وهو وقت سابق بكثير على حصوله (٤٨) ، وتجد هذه النظرية تطبيقها في ظل الأنشطة الصناعية والتجارية التي تولد الأخطار التكنولوجية كخطر تلوث البيئة في المجال الإشعاعي، والنووي إذ يتحمل مستغل هذه الأنشطة الخطرة مسؤولية الضرر الناتج عنها دون حاجة إثبات خطأ ما، كما أنه غالبا ما يرتبط الضرر البيئي في النشاط الاقتصادي المعتمد بالدرجة الأولى على عناصر البيئة كموارد أولية، ومقومات أساسية باعتبارها ثروة مشتركة بين المجموعة الوطنية، والمجموعة الإنسانية، وان استغلالها من جانب طرف معين يجب أن يقابله تعويض لصالح الجماعة التي لها نصيب في الثروة التي مصدرها البيئة استناداً لقاعدة الغرم بالغنم، والمقصود بالغنم هنا الغنم الاقتصادي وحده إذ لا تشمل هذه الفكرة الا الغنم في حدود ضيقة من جوانب النشاط الفردي، وهو الجانب الاقتصادي تاركة بقية نشاطاته. (٤٩)

وخلاصة القول إن الشخص يجب أن يتحمل نتائج فعله، وأن يلزم بالتعويض من خلال جعل قواعد المسؤولية تنسجم مع ضرورة المحافظة على البيئة نظيفة وتبني المسؤولية المادية أو الموضوعية، والخطأ المفترض مما يعني أن النفقات اللازمة لمكافحة تلوث البيئة بدل أن يتحمل وزرها المجتمع ككل يجب أن يتحملها ابتداءً المتسبب في التلوث لذلك يجب توعية المواطن من هذا الجانب فلا تكفي القوانين، وتطبيقها لحل هذه المشكلة إن لم يكن المواطن مقتنعاً بجدواه،

والأسباب التي أدت لتشريعه كما يجب تحمل المسؤولية الجماعية على أساس التضامن حينما يتعذر تعويض الضرر نظراً لمجهولية الفاعل.

وإن هناك من الصعوبات ما تعترض قواعد المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة من ظاهرة التغير المناخي إذ يفضل الفقهاء اللجوء إلى وسائل إدارية أو فنية أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي، ومن بين تلك الصعوبات فإنه عادة ما يتم التمييز في موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بين فرضين:

الفرض الأول يتعلق بتلك الأضرار البيئية العابرة للحدود التي تطال مناطق خارج نطاق الولاية الإقليمية لأي دولة كما في حالة البحار، والمناطق القطبية، والفضاء الخارجي مما يثير إشكالية تتمثل في أنه هل يمكن لشخص من أشخاص القانون الدولي كالدول أو المنظمات الدولية تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب تلك المناطق التي تقع خارج سلطة أي دولة أو نطاقها الإقليمي مما حدا باتفاقية جامايكا لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أن تضع حلاً لهذه الإشكالية عندما سمحت للسلطة الدولية مهمة ضمان حماية البيئة البحرية عن أنشطة الكشف، والاستغلال، وتحريك دعوى المسؤولية ضد الدول التي تخالف القانون الدولي للبيئة.

كما أن **الفرض الثاني** يتعلق بالأضرار العابرة للحدود التي تصيب مناطق تقع داخل نطاق السيادة الإقليمية لدولة أخرى مما يثير عدة إشكاليات هــي:

أولا/ العلاقة بين التصرف المخالف، والضرر الناشئ عنه فالتلوث العابر للحدود يثير العديد من المشاكل كالمسافة التي لا يمكن تحديدها بدقة، والتي تفصل بين مصدر الضرر، والمكان الذي حدثت فيه نتيجة الضرر فعلى سبيل المثال فإن تلوث الهواء الجوي ليس له حدود معينة بل يمتد إلى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها والسيطرة عليها.

ثانيا/ كذلك فإن تقدير التعويض صعب هو الآخر في حالة كون التلوث كان عابراً للحدود كالتلوث النووي الذي تظهر آثاره بعد عدة سنوات وليس بصورة فورية.

ثالثا/ كما أن آثار التلوث من الصعب حصرها فكل مصدر من مصادر التلوث يحدث نتيجة لا تتماثل تماماً مع النتيجة التي يحدثها مصدر تلوث آخر، وسبب ذلك أن الظروف الطبيعية تساهم في دور كبير في ذلك كحركة جريان المياه، والرياح، والشمس، والضباب هذه الظروف كلها تؤثر في مجال التلوث الجوي، وبالتالي يصعب إسناد الضرر إلى مصدر واحد محدد مما يصعب المطالبة بالتعويض.

رابعا/ كما أن المتسبب في الضرر في التلوث العابر للحدود لمسافات بعيدة أو قصيرة لا يمكن تحديده حتى ننسب المسؤولية القانونية له عن ذلك الضرر كما في حالة التلوث الجوي من الأدخنة المتطايرة من عوادم السيارات أو المصانع.

خامسا/ وكذلك صعوبة حصر الأضرار التي تلحق بالبيئة لصعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر في حالة الضرر البيئي وبالتالي يصعب تقدير قيمة التعويض لكونها تختلف من حالة لأخرى، وبذلك يتم التقدير بصورة تقريبية. (٥٠)

وخلاصة القول إن الأساس القانوني للمسؤولية الناجمة عن ضرر التلوث البيئي يكمن في عدم وجود قاعدة عرفية دولية في القانون الدولي المعاصر تسمح بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة أو المشددة، يضاف إلى ذلك أن هذه النظرية لاتعد مبدأ من مبادئ العامة للقانون على وفق الاتجاه الغالب لدى فقهاء

القانون الدولي، ولهذا فإن تطبيق هذه النظرية يحتاج إلى اتفاق دولي صريح لأعمالها في مجال المسؤولية الدولية الناشئة عن التغير المناخي، ودون ذلك الاتفاق سيصعب على ضحايا التغير المناخي اللجوء إلى القضاء، والمطالبة بالتعويض حيث يصعب عليهم إثبات المسؤولية استنادا إلى نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع. (٥١)

ثانيا– عنصر الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة الفعل غير المشروع

يُعدّ الضرر الذي يصيب أحد أشخاص القانون الدولي، أهم ركن من أركان تحقق المسؤولية الدولية (٥٢) ، إذ يقصد به، المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام من الدول أو المنظمات الدولية أو الأفراد الذين تتدخل دولهم من أجل حمايتهم على وفق ما يعرف بـ **(الحماية الدبلوماسية)** ، والضرر الذي يمس حقا أو مصلحة مشروعة لطالب التعويض في مجال التلوث البيئي العابر للحدود يكون على أنواع:

فهناك الضرر المادي وهو الضرر الذي يلحق الأشخاص والممتلكات، وهو الضرر الذي غالبا ما يؤخذ بالحسبان لأنه يعد محلا لطلب الإصلاح والتعويض عادة في دعاوى المسؤولية عن التلوث البيئي، حيث يتم التعويض عنه على وفق المبدأ الذي قرره العديد من القوانين وهو مبدأ (ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة) (٥٣) ، إذ يتمثل هذا النوع من الضرر بخسارة معينة تلحق الأموال، والممتلكات الخاصة والعامة، وهناك الضرر المعنوي أو الأدبي الذي يصيب مصلحة غير مالية للشخص كالسمعة، والشرف، والمركز الاجتماعي (٥٤) ، وبالنسبة له في مجال التلوث البيئي فهو يتمثل بالألم النفسي الناشئ عن الضرر الجسدي نتيجة المرض أو التشوه الخلقي

أو نتيجة لفقدان مباهج الحياة الطبيعية أو النقص في أسباب المتعة، والراحة التي يمكن أن توفرها البيئة النظيفة. (٥٥)

وقد أستقر الفقه والقضاء في مجال المسؤولية التقصيرية على أن الضرر الأدبي كما في الضرر المادي فأنه بتحققه يصلح أساس للتعويض (٥٦)، بشرط أن تتوافر فيه الشروط نفسها الواجب توفرها في الضرر المادي المراد التعويض عنه، وتلك الشروط تتمثل: بأن يكون الضرر البيئي محققا، وأن يصيب حقا مكتسبا أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور، وان لا يكون قد سبق التعويض عن الضرر البيئي نفسه، وأن يكون هذا الضرر مباشرا (٥٧) ، والضرر المباشر هو ما يتعامل به القانون الدولي العام، أما الضرر غير المباشر فلا تعويض عليه. (٥٨)

وتتميز المسؤولية الدولية الناشئة عن الأضرار البيئية عن غيرها من أنواع المسؤولية الدولية، إذ تتميز بجوانب عدة عن غيرها سواء من حيث المشكلات التي تواجه أعمال القواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع لندرة القواعد القانونية الدولية، والوطنية التي تنظم أحكام المسؤولية فيها لا سيما وان الضرر البيئي يتعلق بكافة عناصر الإقليم البرية، والبحرية، والجوية، كما أن هذا الضرر لا يعترف بحدود الإقليم الذي ينشأ فيه، ونطاقه فهو عابر لها إذ يتسم بطابع انتشاري، وهو إما أن يصيب الإنسان في ذمته المالية أو جسده كالموت، والمرض أو يتعداه إلى أطفاله الذين سيولدون ربما مشوهون بتشوهات خلقية وراثية نتيجة الضرر البيئي الذي لحق بذويهم، كما أنه قد يكون فرديا أو جماعيا يصيب سكان منطقة بأجمعها، أو قد يصيب الإنسان في بيئته المحيطة به دون أن ينعكس مباشرة عليه. (٥٩)

أما بالنسبة للضرر الاحتمالي أو المستقبلي، كتفويت الفرصة أو ما يعبر عنه بمبدأ (ما فاته من كسب) فإن القوانين لا تمنع من اعتبار هذا الكسب الفائت عنصرا من عناصر التعويض لما كان للمضرور من أمل، ولأسباب معقولة يمكن أن تحقق الحصول عليه بحيث تجعل هذا الأمل مؤكدا أو محققا. (٦٠)

ثالثا- عنصر إسناد الفعل غير المشروع للدولة أو أحد أجهزتها

يلزم لتحريك المسؤولية الدولية ضد أحد أشخاص القانون الدولي، أن يسند الفعل غير المشروع دوليا إلى شخص مرتكبه، أي وجود رابطة بين الفعل، والضرر إي يكون الضرر نتيجة للفعل غير المشروع الذي ارتكبته الدولة ، ومرتبطا به ارتباط السبب بالمسبب، ولا يشترط أن يكون الفعل هو السبب الوحيد في حدوث الضرر بل يكفي أن يكون له دور في حدوثه، وبالتالي تطبق أحكام المسؤولية المشتركة بين الدول التي تسببت بوقوع الضرر حسب نسبة كل منها في أحداثه

فإذا تحققت أركان تلك المسؤولية من فعل، وضرر، وعلاقة سببية بين الفعل والضرر، ثبتت مسؤوليتها، وألزمت بالتعويض. (٦١)

فالإسناد هي: عملية ذهنية قانونية تتعلق بإثبات المدعي طالب التعويض، بأن الفعل غير المشروع أو الفعل المشروع المسبب للضرر، قد صدر عن المدعى عليه (الدولة أو أحد أجهزتها)، ولا تتحقق المسؤولية الدولية أو يحكم بالتعويض أو يترتب أي أثر قانوني للمسؤولية ما لم تتوافر علاقة الإسناد أو السببية المباشرة بين الفعل، والضرر. (٦٢)

ولما كان الإسناد هو رابطة قانونية ينشئها العمل غير المشروع، وتقوم أصلا بين أشخاص القانون الدولي، ولا يمكن أن يكون أحد أطرافها غيرهم إلا أن نشاطات الدولة، وتصرفاتها هي في الواقع تصدر عن الأفراد الذي يكونون بمجموعهم شعبها إلا أنهم لا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية لذلك فإن قواعد القانون الدولي تسند تصرفاتهم إلى دولهم نفسها بشرط توفر شروط، وأوضاع خاصة حتى تنسب إلى الدولة مباشرة لا إلى الأفراد الذي صدرت عنهم هذه التصرفات (٦٣) ، أي أن تلك التصرفات المضرة بالبيئة قد تصدر عن أجهزة الدولة التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، وكذلك عن الأشخاص الطبيعية كالآتي:

١/ أعمال السلطة التشريعية

تنهض مسؤولية الدولة الدولية للتعويض عن الأضرار البيئية التي قد تصدر عن سلطتها التشريعية، وهذه الأعمال أما أن تكون إيجابية أو سلبية، فبالنسبة للأعمال الإيجابية فإن الدولة تسأل إذا قامت السلطة التشريعية فيها بتشريع قانون أو نظام يبيح الأعمال، والأنشطة المضرة بالبيئة كممارسة أنشطة تؤدي إلى إطلاق مواد سامة أو ضارة في البر أو الجو أو البحر، أما بالنسبة للأعمال السلبية فالدولة تسأل أيضا إذا ما تقاعست سلطتها التشريعية عن سن قوانين وأنظمة تمنع تلوث البيئة او خفض مستواه او السيطرة عليه أياً كان مصدره، وكذلك تسأل اذا ما اهملت سلطتها التشريعية في تضمين تشريعاتها الوطنية الجزاءات المناسبة التي توقع على الأشخاص المخالفين لقواعد حماية البيئة. (٦٤)

٢/ أعمال السلطة القضائية

كما تسأل الدولة عن أعمال سلطته القضائية التي تضر بالبيئة كما في حالة عدم تمكين الأجنبي من الدفاع عن نفسه أو تفسير القانون الوطني تفسيراً خاطئاً لنص داخلي ينسجم مع التزاماتها الدولية أو فسرت نصا داخليا تفسيرا صحيحا هو في طبيعته مخالف، ومتعارض مع التزامها الدولية في مواجهة الأجنبي أو إذا أنكرت العدالة أو استنكفت عن إحقاق الحق كأن تقوم عمدا بتأخير إصدار الحكم أو إصدارها ضده حكم ظالم بسبب شعور عدائي للأجانب أو ارتكاب

أخطاء فاحشة، وتعسفية عمدا عند إصداره الحكم أو عرقلة تنفيذه فيما إذا صدر لصالحه أو مخالفة أحد الالتزامات الدولية المقررة بموجب اتفاقية دولية، ولا بمكن للدولة محدثة الضرر الاحتجاج بمبدأ استقلالية القضاء لأنها في ميدان العلاقات الدولية ينظر إليها، وإلى مؤسساتها المختلفة على أنها وحدة واحدة، كما ان هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية تحدد علاقة السلطة القضائية ببقية سلطات الدولة، ولا علاقة للدول الاخرى بهذه العلاقة، الا انه لا يجوز إثارة مسؤولية الدولة عن اعمال سلطتها القضائية الا اذا كان الاجنبي المتضرر قد استنفد كافة الوسائل القضائية التي يقررها تشريع الدولة، وطرق الطعن فيه قبل اللجوء إلى طلب الحماية الدبلوماسية، او اهمل المدعي الاجنبي تقديم طعنه بالحكم خلال مدد الطعن المقررة قانونا لأن انتهاء مدد الطعن دون تقديمه يعد مبدأ لسقوط الحق في الطعن. (٦٥)

٣/ أعمال السلطة التنفيذية

وقد تتحمل الدولة أيضا تبعة المسؤولية الدولية عن الأعمال الإيجابية أو السلبية التي تصدر عن السلطة التنفيذية فيها، والتي تمارس أعمالها باسم الدولة، ولحسابها، والتي تضر بالبيئة، فبالنسبة للأعمال الإيجابية فإن الدولة تسأل عن أنشطة المصانع التابعة لها، والسفن، والطائرات التي ترفع علمها أو المسجلة فيها، والتي تتسبب في تلوث البيئة البحرية أو البرية أو الجوية كما تسأل عن أعمال أجهزتها الأخرى كالقوات المسلحة، وغيرها، والتي تقوم بأعمال ضارة بالبيئة كتفريغ البترول، والمركبات الكيميائية في البيئة البرية أو البحرية أو تلويث البيئة الجوية بالتفجيرات النووية، والأبخرة، والغازات السامة. (٦٦)

أما بالنسبة للأعمال السلبية التي تصدر عن السلطة التنفيذية، وتسأل عنها الدولة فنذكر مثلا منها النكول عن اتخاذ التدابير المناسبة لضمان استمرار الأنشطة الواقعة تحت سلطتها، ورقابتها على وجه لا يؤدي إلى إلحاق الضرر للبيئة، وتلوثها سواء داخل حدودها الإقليمية أو خارجها مما يؤثر على بيئة الدول الأخرى، وكذلك كما في حالة تقاعسها عن وضع نظم للرصد، وتشغيلها أو قياس مخاطر تلوث البيئة، وآثارها بواسطة الطرق العلمية المعروفة كما تسأل إذا ما تقاعست السلطة التنفيذية فيها عن تنفيذ القوانين اللازمة لمنع تلوث البيئة أو خفض نسبته أو السيطرة عليه أو عندما لا تتخذ هذه السلطة ما يلزم من أعمال، وتدابير لتطبيق القواعد، والمعايير الدولية الموضوعة عن طريق المنظمات الدولية المختصة. (٦٧)

٤/ أعمال الأشخاص الخاصة

على الرغم من أن الأصل أن قواعد القانون الدولي لا تتوجه في مخاطبتها للأفراد باعتبارهم ليسوا من أشخاص القانون الدولي إلا أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن أعمالهم، وأنشطتهم

سواء كانوا أشخاصا عاديين طبيعيين أو اعتباريين، وتؤدي تلك الأنشطة إلى الأضرار بالبيئة كالأنشطة الصناعية، والزراعية، والتي تضر بالبيئات البرية، والبحرية، والجوية، ولكن حتى تتحقق مسؤولية الدولة عن أعمال أفرادها العاديين فإنه يشترط أن يصدر عنهم تقصير أو إهمال من جانبها في عدم اتخاذها تدابير القمع أو المنع الملاءمة بقمع الأفراد، وملاحقتهم أو منع تلك الانشطة، وحماية الغير فمثلا تُساءل الدولة عن عدم وضعها مقاييس لمعرفة جودة الهواء، ونوعية المياه او اهمالها واجب الرقابة على السفن، والطائرات وفقا للقواعد الدولية المطبقة كما تُساءل عن الاضرار الناتجة عن التلوث النووي التي تتسبب عن نشاط الأفراد او المشروعات الخاصة، وذلك لأن منافع هذا النشاط ستعود على الدولة، وبالتالي يجب ان تتحمل جزءاً من تلك المخاطر، وكذلك بسبب ان هذه الانشطة النووية من الممكن ان تتسبب بمخاطر بعيدة المدى تتعدى إلى حدود دول اخرى مما يوجب على الدولة ان تتدخل في مجالات تلك الانشطة من خلال اصدارها التراخيص المتعلقة باستغلال المشروعات النووية، والاشراف عليها فاذا مما نتج عن تلك المشروعات أضرار بيئية فإن الدول الأخرى دعوى المسؤولية الدولية تجاه الدولة ذاتها. (٦٨)

وبعد اكتمال أركان الجريمة البيئية، وتطابق السلوك الإنساني مع النموذج القانوني للجريمة يجب تحديد المسؤولية الجنائية التي تقوم بمجرد إثبات السلوك المجرم فالمسؤولية الجنائية هي صلاحية فاعل الجريمة لان يتحمل العقوبة المقرر قانوناً لها، والتي تقوم على عدة أسس، وهي أن يكون الفاعل مدركاً للجريمة، ومدركاً لعدم مشروعية السلوك الذي سيقدم عليه، وأن تتوفر لديه حرية الاختيار كشرط أساسي لقيامها، وهذا الجاني قد يتمثل بالشخص الطبيعي يرتكب الجريمة البيئية بنفسه أو قد تنتقل إليه المسؤولية الجنائية كمسؤول عن الغير، كما قد يكون شخصاً معنوياً.

فأما بالنسبة لأساس مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية فإن الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية لا يسأل عنها إلا شخص مرتكبها بصفته فاعلاً أو شريكا استنادا إلى مبدأ شخصية العقوبة إلا أنه مع تطور النظام القانوني في مجال المسؤولية الجزائية دعت الحاجة إلى الخروج عن هذا المبدأ لتمتد المسؤولية إلى أشخاص لم يصدر عنهم السلوك المادي للجريمة، ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك، وقد سميت هذه المسؤولية في الفقه الجزائي بـ **(المسؤولية عن فعل الغير)** سواء أكانوا هؤلاء الأغيار هم تابعون أو خاضعون للرقابة، والإشراف فلا يوجد جدل حول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخص فلا توقع العقوبة إلا على مرتكبها أو المشترك معه عندما يتوافر ركنا الجريمة المادي، والمعنوي. (٦٩) ، إلا أنه عند تحديد الفعل الذي قاد إلى معرفة الشخص المسؤول عن ارتكابه في الجريمة البيئية ينشأ لنا مصادر عديدة تساهم جميعها في إحداث النتيجة الإجرامية، وتلك الأسباب عادة ما تكون متداخلة مع بعضها البعض لذا يصعب

تحديد ما هو السبب الرئيس الذي يصلح لتحميل الفاعل مسؤولية ارتكابها، وهذا ناتج عن أن بعض الملوثات يصعب تحديد كونها المصدر الوحيد، والرئيس لأحداث النتيجة التي هي الأخرى كثيراً ما تتراخى في الظهور لذلك يعتبر تحديد الشخص الطبيعي كمسؤول عن جريمة التلوث البيئي من المسائل المعقدة، والدقيقة لذلك اهتم المشرع في وضع مفهوم النشاط المادي الذي يشكل اعتداء على الوسط البيئي الذي يوقعه تحت طائلة المسؤولية الجزائية، وأصبح من الضروري إيجاد معيار ملائم يتم على أساسه تحديد منْ هو ذلك الشخص لإسناد الجريمة إليه وبالتالي مساءلته عنها لذلك، ويتم ذلك بطرق مختلفة كطريق الإسناد القانوني أو المادي أو طريق الإسناد الاتفاقي أو ما يسمى بالإنابة في الاختصاص. (٧٠)

فالمقصود **بالإسناد القانوني** أن المشرع يتجه في أحيان كثيرة إلى التجريم بصيغة مجردة إذ إن من خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة اجتماعية عامة مجردة إذ يشمل التجريم كل شخص يتسبب سلوكه الذي ينال من البيئة بالتلويث أو التدهور البيئي في إحداث النتيجة المجرمة بمقتضى النص القانوني إذ يتولى المشرع بموجب الإسناد القانوني تحديد صفة الفاعل أو المسؤول عنها بغض النظر عن صلته المادية بفعل التلوث إذ يستوي ارتكابه له بنفسه أو بواسطة شخص آخر.

والإسناد القانوني قد يكون صريحاً عندما يحدد المشرع الشخص المسؤول عن الجريمة لصفته أو وظيفته، وقد يكون ضمنياً عندما يغفل المشرع ذلك صراحة إلا أنه يمكن الاستنباط منطقياً من النظام القانوني نفسه فمثلاً يكون صاحب مصنع ما مسؤولاً عن تلويث المياه الذي يحدثه العمال التابعون له متى كانوا خاضعين لرقابته وإشرافه إذ يتعين عليه منع وقوع فعل التلوث لأن القانون قد أسند صراحة أو ضمناً الفعل الإجرامي للشخص الذي يعد مذنباً لأنه يملك السلطة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها قانونا كما يملك سلطة اتخاذ القرار والاحتياطات اللازمة لمنع التلوث البيئي عن طريق منع العاملين لديه من مخالفة التعليمات المنظمة لهذا المجال أو ذلك.

أما **الإسناد المادي** فيقصد به قيام علاقة مادية بين ماديات الجريمة، وشخص مرتكبها ولذلك فإن منْ ينفذ العناصر المادية للجريمة أو يمتنع عن أداء واجب الإلزام الملقى على عاتقه يعد فاعلاً للجريمة، وبالتالي فإنه من يرتكب النشاط المادي الإيجابي أو السلبي المكون للجريمة سواء بنفسه أو بالمساهمة مع غيره، ويترتب على ذلك تلويث البيئة وفقاً للنص المجرم فإنه يعد مسؤولاً عن ارتكاب هذه الجريمة. (٧١)

أما مسؤوليته عن فعل الغير فإنها تبرز بصفة خاصة في مجال التلوث البيئي في الميادين الصناعية، والاقتصادية، والتجارية، والزراعية، والخدمية لأن غالبية تلك الجرائم تنشأ بمناسبة ممارسة هذه المؤسسات لأنشطتها المختلفة رغم وجود أحكام قانونية، ولائحية تفرض على المسؤولين عنها اتباعها، كما تفرض عليه واجب مراقبة العاملين لديها، وتنفيذهم لتلك الأحكام، وقد تطور فكر المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير، ولم يقتصر على مسائله أصحاب المؤسسات، والشركات، وإنما أمتد إلى المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم البيئية الدولية تحقيقاً للأهداف السياسية البيئية، وضماناً لتنفيذ القوانين البيئية، واتساعاً لنطاق تجريم الأفعال المخلة في المجال البيئي لما لها من خطورة على نظافة البيئة من خلال توسيع دائرة شمول الأشخاص المسؤولين جزائيا عن ذلك. (٧٢)

وحتى يتم إسناد المسؤولية الجزائية لصاحب المؤسسة أو رئيس المنشأة الصناعية عن فعل الغير من تابعيه لا بد أولا أن تقع الجريمة من التابع، وأن تقوم علاقة سببية بين الجريمة، ومسؤولية المتبوع ثم عدم وجود تفويض من رب العمل سواء كانت الجريمة البيئية التي يرتكبها التابع عمدية أو غير عمدية إذ يتطلب توافر القصد الجنائي لدى المتبوع في الأولى لأنه الشخص الملزم أصلا بتنفيذ الالتزام، وهي ما يطلق عليها بالجرائم التنظيمية، أما في الجرائم غير العمدية فإن مسؤولية رئيس المنشأة أو المتبوع تنهض إذا أخل بواجب الرقابة، أما فيما يخص العلاقة السببية بين الجريمة البيئية، ومسؤولية المتبوع فتتطلب أن تكون هناك علاقة سببية بين خطأ المتبوع جزائياً عن فعل التابع، وأن يصدر عن الأول خطأ شخصي يتمثل في الامتناع عن تنفيذ الالتزام بأحكام القانون مما ينتج عنه إتيان فعل مجرم كعدم تزويده للعمال بالوسائل المادية لحمايتهم، وبالتالي حصانة البيئة من التلوث، أما فيما يخص بعدم وجود تفويض أو إنابة من رب العمل فيشترط ان لا يكون المتبوع، وهو المسؤول جزائياً قد فوض أو أناب غيره للقيام بسلطاته في الرقابة، والاشراف عن اعمال تابعيه. (٧٣)

أما عن أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية فإن مسؤوليته قد أقرتها القوانين الجنائية على اعتبار أن هذا الشخص يتمتع بشخصية مستقلة، وذمة مالية مستقلة فهو شخص قائم بذاته، وان تبرير تحميله المسؤولية عن الجريمة البيئية هو أن أغلب تلك الجرائم ترتكب من قبل الأشخاص المعنوية في إطار ممارستها للأنشطة المختلفة من صناعية، وحرفية، وزراعية، وغيرها، كما أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال لاسيما، وان بعض العقوبات التي تطبق بحق

الشخصي المعنوي محددة على وفق طبيعته كالغرامة، والمصادرة بينما هناك عقوبات أخرى لا تناسب طبيعة الشخص المعنوي كالحبس، والسجن. (٧٤)

وعلى عكس هذا الاتجاه هناك اتجاه فقهي معاصر يقرّ بمسؤولية ممثل الشخص المعنوي جزائيا، ويبني هذا الاتجاه موقفه منطلقا من التأثير الناتج عن التطور الهائل الذي شهدته البشرية في المجالات الاقتصادية كافة، وبالتالي زيادة عدد المنشآت التي تؤدي دورا فعالا في المجالين الصناعي، والاجتماعي، وغيرهما من المجالات الأخرى، ومع هذا الاختلاف الفقهي، والتشريعي في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة، إلا أنها أصبحت حقيقة واقعة اعترفت بها العديد من التشريعات لما لتمثله هذه الجريمة من اعتداء على عناصر البيئة، والطبيعة البشرية من أجل مواجهة التطور التكنولوجي السريع، والذي بات يشكل تهديدا للبيئة، وخطرا عليها لا سيما وان الكثير من تلك الجرائم تصدر عن الأشخاص المعنوية العامة، والخاصة عند ممارستها لأنشطتها الصناعية المختلفة. (٧٥)

وحتى تقوم هذه المسؤولية يجب توافر عدة شروط هي: إن يرتكب الشخص المعنوي جريمة ماسة بالبيئة في نظر القانون العقابي أو أي قانون بيئي خاص، وأن يكون مرتكب الجريمة هو شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي بحيث تعتبر مسؤولية جنائية لهذا الأخير مسؤولية غير مباشرة لأن الجريمة في طبيعتها لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل الشخص الطبيعي المحدد قانوناً، وهو الشخص الذي يمثل الشخص المعنوي بحكم مركزه الذي يؤهله لتسيير الشخص المعنوي، والإشراف عليه، كذلك يشترط أن ترتكب الجريمة من قبل الأعضاء الممثلين للشخص المعنوي، وأن تقع لحساب هذا الشخص بمعنى آخر تستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص من دائرة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية. (٧٦)

أما **الإسناد الاتفاقي أو الإنابة في الاختصاص:** هي أن يقوم صاحب العمل أو المنشأة باختيار أحد التابعين لديه، واعتباره المسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، ومن ثم يتحمل المخالفات البيئية كلها، والتي ترتكب بسببه أو أثناء مزاولة المنشأة أو المؤسسة لأنشطتها.

ولم تأخذ بهذا الأسلوب لتحديد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي سوى القلة القليلة من التشريعات البيئية، كما أختلف الفقه حول أسلوب الإسناد الاتفاقي ما بين فريق مؤيد، وفريق رافض له، حيث يرى الفريق الأول المؤيد أن لهذا الأسلوب أهمية بالغة تكمن في تحقيق الردع الفعال بشأن الجرائم التي ترتكب بمناسبة مزاولة الشخص المعنوي لأنشطته، والتي غالبا ما تتعذر معرفة الشخص الطبيعي المرتكب الحقيقي لها، في وقت يرى فيه الفريق الثاني المعارض أنه لا يمكن تعميم هذا الأسلوب على الأشخاص المعنوية جميعهم، كما أن تعيين الشخص، وتحميله الالتزامات

دون أن يكون متمتعا بسلطة حقيقية من شأنه أن يبقي الباب مفتوحا للمسؤول الحقيقي في الجريمة البيئية لأن يهرب من خلاله من العقاب. (٧٧)

ومع أن المشرع الجنائي كان يهدف من وراء تجريم الأفعال الضارة بالبيئة، وتقرير العقوبات الملاءمة لها حماية مصالح محل اعتبار إلا أنه مقيد بعدم التسليم بهذا الهدف على إطلاقه بسبب أن الفعل لا ينطوي دائما على عدوان يصيب المصلحة المحمية قانونا أو أن الجزاء المقرر له يهدر مصلحة هي أولى بالرعاية، لذلك برزت أهمية حالات انتفاء المسؤولية أو موانعها كحالة الضرورة، والقوة القاهرة التي تتصف بكونها ذات طبيعة شخصية يقتصر أثرها على من توافر المانع لديه، ولا يمتد إلى سواه ممن ساهم معه في ارتكابها، وان توافر أي من تلك العوارض أو المانع يمنع المسؤولية الجزائية، ويسقط الجزاء المقرر للجريمة البيئية قانونا دون أن يكون لذلك تأثير على قيام المسؤولية المدنية (التعويض) حيث تبقى قائمة على الرغم من عدم قيام المسؤولية الجزائية ، وإضافة إلى مانعي حالة الضرورة، والقوة القاهرة كمانعين تقليديين للمسؤولية الجزائية، فقد دعا الفقه الجنائي إلى استحداث عدة موانع أخرى للمسؤولية الجزائية أخذت تشريعات بعض لدول بتبنيها لتبرير التلوث البيئي الناشئ مباشرة عن بعض الأنشطة، ومن أبرز تلك الموانع المستحدثة، الترخيص الإداري، والجهل بالقانون أو الغلط فيه، وقد أثار مانع الجهل بالقانون أو الغلط فيه خلافا فقهيا اذ تمسك فريق من الفقهاء بضرورة التقيد بمبدأ افتراض العلم بالقانون من أجل تطبيق القوانين العقابية على مرتكبي جرائم التلوث البيئي، وعدم افلاتهم من المسؤولية، والعقاب وتوفير اكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية للبيئة، في حين تمسك فريق فقهي آخر بأن الاحاطة والعلم بالتشريعات البيئية كافة يعد أمرا شاقا في ظل الكم الهائل من القواعد القانونية الواردة في تلك التشريعات ما يجعل الغلط بالقانون، والجهل به مانعا من موانع المسؤولية الجزائية في جرائم المجال البيئي. (٧٨)

كما برزت أهمية أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، واستعمال الحق، وأداء الواجب، والتي أصبحت محل اعتراف التشريعات الجنائية عموما، وعمدت إلى تنظيم أحكامها والآثار القانونية المترتبة عند توافر إحداها حيث تزال الصفة غير المشروعة عن الفعل المرتكب عند توافر سبب من أسباب الإباحة، وبالتالي عدم تحقق مسؤولية الفاعل أو الشريك معه، فهذه الأسباب في الجريمة البيئية حالها حال وجودها في الجرائم الأخرى تتصف بكونها ذات طبيعة موضوعية لا شخصية، وان أثرها ينصرف إلى الفعل أو الامتناع عنه، وبهذا تزيل عنه الصفة الجرمية، وتعطل نصوص التجريم، والجزاء. (٧٩)

المطلب الثاني/أنواع المسؤولية الدولية بشأن ظاهرة التغير المناخي، وآثارها القانونية

تتحدد الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية في كونها علاقة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، وعلى وفق الرأي السائد في فقه القانون الدولي العام فإن هذه المسؤولية لا يمكن أن تنشأ إلا بين دولتين أو أكثر، بالمقابل هناك رأي يرى أنه يمكن أن تنشأ بين المنظمات الدولية كما في حالة عدم تنفيذها لمعاهدة مبرمة مع منظمة أخرى أو إحدى الدول، كما يجوز للمنظمة الدولية أن تباشر بحماية موظفيها حماية دبلوماسية، وهذا الرأي قد أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مقتل وسيط الأمم المتحدة في قضية فلسطين الكونت فولك برنادوت في مدينة القدس عام ١٩٤٨. (٨٠)

كذلك يمكن أن تثار المسؤولية الدولية تجاه الأفراد، إذ أعترف القانون الدولي العام بمبدأ مسؤولية الأفراد فيما يتعلق بجرائم الحرب، وجرائم السلم، والجرائم ضد البشرية، وجرائم القرصنة.(٨١)

وتنعقد المسؤولية الدولية تجاه الشخص الدولي القانوني (دولة أو منظمة) متى ما أرتكب عملا غير مشروع ترتب عليه ضررا لشخص دولي قانوني آخر أو لإحدى رعاياه، وكانت القوانين، والأدلة كلها مجتمعة على نسبة هذا العمل المسبب للضرر لذلك الشخص الدولي القانوني، وإذا ما تحققت المسؤولية الدولية فإنها تنتج آثارا قانونية كإصلاح الضرر، وإعادة الحال إلى ما هو عليه، والتعويض، وللبحث في أنواع المسؤولية الدولية بشأن ظاهرة التغير المناخي، وآثارها القانونية، سوف نقسم خطة هذا المطلب إلى فرعين اثنين كالآتي:

الفرع الأول: أنواع المسؤولية الدولية بشأن ظاهـرة التغير المناخي

الفرع الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية الدولية بشأن ظاهـرة التغير المناخي

الفرع الأول

أنـواع المسؤولية الدولية بشأن ظاهرة التغير المناخي

تتنوع المسؤولية الدولية بشأن التغير المناخي إلى: مسؤولية دولية مباشرة، ومسؤولية دولية غير مباشرة، ومسؤولية مدنية، وأخرى جنائية

أولا: المسؤولية الدولية المباشرة

تنشأ هذه المسؤولية عندما تخل الدولة إخلالا مباشرا بالتزاماتها الدولية، فلا تقوم المسؤولية الدولية إلا لمصلحة دولة فالدولة هي وحدها التي لها الحق في الشكوى من الضرر استنادا إلى حقها في مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي، وهكذا فإن المسؤولية تفترض بأن دولة ما تدعي بأن ضرراً قد أصابها، وتطالب بالتعويض عنه نتيجة إخلال دولة أخرى بالتزاماتها الدولية تجاهها سواء أكان هذا الضرر قد أصابها مباشرة في حقوقها كدولة أو أصابها عن طريق الاعتداء على حقوق

رعاياها الموجودين على إقليم دولة أخرى لأن المسؤولية الدولية لا تنشأ مباشرة بين هؤلاء الأفراد، والدولة التي يقيمون على إقليمها في الخارج أو يقيمون علاقات دولية معها بل تكون المسؤولية بين دولهم، وتلك الدولة [٨٢]، فالفرد لا يستطيع أن يكون طرفاً في دعوى المسؤولية الدولية المدنية إلا في حالة واحدة تتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان على نحو ما تضمنته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، ومن خلال الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩ المتضمن حق الأمم المتحدة في تقديم طلب تعويض عن الأضرار التي تصيب موظفيها عند أدائهم لمهامهم في مختلف الدول رغم ان الامم المتحدة ليست دولة او حكومة فوق الدول الا انها تتمتع بالشخصية الدولية، وبالأهلية اللازمة لحفظ حقوقها عن طريق رفع دعاوى دولية على الدول الاعضاء، وغير الاعضاء فيها للحصول على تعويض من تلك الاضرار التي لحقت بها او بهم، كما تتحمل المنظمات الدولية المسؤولية الدولية اذا اخلت بحقوق الدول، والمنظمات الدولية الاخرى فالمسؤولية الدولية اذن هي علاقة بين اشخاص القانون الدولي أي انها لا تطبق على علاقات الدول بالأفراد او بالأشخاص المعنوية الاخرى كالشركات إذ يحكم القانون الداخلي مثل هذه العلاقات، واذا ما تعرضوا إلى أضرار نتيجة تصرفات غير مشروعة قامت بها دولة من الدول فعليهم اللجوء إلى الوسائل الداخلية كالقضاء مثلاً للحصول على التعويض فان عجزوا عن الحصول عليه فانه يجوز لدولة جنسيتهم التدخل لحمايتهم عن طريق الحماية الدبلوماسية بعد توافر شروطها من جنسية، واستنفاد طرق التقاضي الداخلية، وتوافر السلطة التقديرية لدى دولهم في ضرورة اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية، وقد تتنازل عن مباشرتها بموجب معاهدة دولية او اعلان من جانب واحد سابق على النزاع البيئي او لاحق له، وبهذا تتحول طبيعة النزاع من داخلي بين الدول، والافراد إلى نزاع دولي. [٨٣]

مما تقدم يتضح أن أطراف المسؤولية الدولية لا يقتصر على الدول فقط بل المنظمات الدولية والأشخاص الطبيعيين أحيانا، إلا أن الدول والمنظمات تكون أطرافا في المسؤولية الدولية المدنية أم الأفراد فمسؤوليتهم الدولية ذات طبيعة جنائية، وتثار مسؤولية الدولة المباشرة بشأن ظاهرة التغير المناخي سواء أكانت تصرفاتها مشروعة أو غير مشروعة كالآتـي:

١/ التصرفات المشروعة الضارة بالمناخ

إن من أهم الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول هي أن تمنع استخدام إقليمها للأضرار بالدول الأخرى، وهذا الالتزام المتفق عليه فقهاً، وقانوناً من الناحية الدولية، ولكون التصرفات الضارة تنجم من خلال سلوك الأشخاص، وان هذه التصرفات تخضع لرقابة الدولة من حيث منح الإجازات، والتراخيص، وفرض الرقابة فهي بالنهاية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن تلك

التصرفات تجاه حماية المناخ، وإن لم تقم بمنعهم رغم أنهم تحت سيطرتها فإنها تكون بمواجهة مسؤولية دولية. [٨٤]

وللمسؤولية الدولية عن التصرفات المشروعة الضارة بالمناخ جانبـــان: فيتمثل الجانب الأول في كونها مسؤولية اتخاذ تدابير للوقاية من حدوث ضرر بيئي عابر للحدود، وهذا ما أكده إعلان ريو لعام ١٩٩٢ في المبدأ الثاني منه بالقول (إن وجود التزام عام على الدول باحترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها، ورقابتها لبيئة الدول الأخرى يشكل جَزِءا من القانون الدول المتصل بالبيئة) ، كما أن محكمة العدل الدولية قد أكدت هذا المبدأ في رأيها الاستشاري الصادر في شهر تموز عام ١٩٩٦ بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخداماتها [٨٥] ، اما الجانب الثاني فيتمثل في كونها مسؤولية الجبر التعويضي عن الأضرار التي تسببت دولة ما بحدوثها نتيجة ضرر بيئي لدولة أخرى، وعلي الدولة محدثة الضرر مسؤولية إيقافها، وإصلاحها إذا ما قامت بفعل يشكل خرقا لالتزاماتها القانونية الدولية أو إذا لم تتخذ التدابير الوقائية لمنع حدوث الضرر فعليها تحمل مسؤوليتها الدولية بسبب إهمالها في اتخاذ الإجراءات الكفيلة، واللازمة لمنع الضرر. [٨٦]

ولكن القانون الدولي لم يعد ينظر إلى وقوع الضرر الذي يصيب دولة معينة بالذات فقد تتحمل الدول المسؤولية عن الضرر الذي يصيب الإنسانية جمعاء، كما في حالة إلقاء دولة ما النفايات في أعالي البحار كمثال عن الفعل غير المشروع الذي تتحقق فيه المسؤولية الدولية كما أنها تتحقق عن الفعل المشروع أيضا كاستخدام التجارب النووية في أعالي البحار[٨٧] ، وهذا ما أكدته اتفاقيتا باريس وفيينا للأنشطة النووية إذ حملت مستغل المنشأة النووية مسؤولية الأضرار الناشئة عن استغلالها، ونقل مخلفاتها، وإشعاعاتها. [٨٨]

٢/ التصرفات غير المشروعة الضارة بالمناخ

إذا كانت التصرفات المشروعة الضارة بالمناخ تثير المسؤولية الدولية للدولة محدثة الضرر فالأولى أن تثير تصرفاتها غير المشروعة الضارة بالمناخ تلك المسؤولية أيضا كحرق النفايات السامة في الجو، وحرق النفط، والغاز، واستخدام الأسلحة المشعة من خلال النزاعات المسلحة، وغيرها التي تتسبب في حدوث تغييرات مناخية خطرة، ومن أهم تلك التصرفات غير المشروعة للدول هـي:

أ- التجارة غير المشروعة، وإغراق النفايات الخطيرة مما يشكل انتهاكا لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

ب- تهريب المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، والاتجار غير المشروع فيها مما يشكل انتهاكا لبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

ت- الممارسات الحربية المدمرة للبيئة الطبيعية، كاستعمال تقنيات تغيير البيئة أو المناخ لأهداف عسكرية كاستعمال الغازات والمواد الكيمياوية التي تؤدي إلى حدوث تقلبات بيئية خطرة تؤثر على البيئة [٨٩] ، ومن الأضرار التي أصابت البيئة، وبالتحديد تلوث المناخ ما حدث في مقاطعة هيروشيما اليابانية عام ١٩٤٥ عندما استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلة ذرية دمرت البشر، والشجر، كما قامت بتدمير ١٥ % من الغابات، والغطاء النباتي عن طريق إلقاء قنبلة ذرية في فيتنام [٩٠]، كما ألقت، وبالاشتراك مع قوات التحالف الدولي آلاف الأطنان من المتفجرات على المدن العراقية منتهكة بذلك القوانين، والأعراف الدولية، وقواعد حماية البيئة، وتدمير المنشآت النفطية، والمعامل الصناعية، ومحطات توليد الكهرباء بالقصف المتكرر، والمكثف، وما نجم عن ذلك من آثار خطيرة لحقت بالبيئة من إشعاعات، وملوثات من خلال ارتكابها أبشع الجرائم البيئة الدولية عام ٢٠٠٣، وما قبله إلا أنها مع كل هذه الجرائم لم يتم تحميلها المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، والمناخية على الأقل. [٩١]

ثانيا: المسؤولية الدولية غير المباشرة

تنشأ هذه المسؤولية عندما تتحمل الدولة مسؤولية إخلال يقع من دولة أخرى انتهاكا بقواعد القانون الدولي العام بناء على وجود علاقة قانونية خاصة بين هاتين الدولتين، وتلك العلاقة أما أن تكون علاقة حماية أو انتداب أو وصاية.

ففي حالة وجود علاقة الحماية الدولية فإن الدولة الحامية تكون مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة المنسوبة للدولة المحمية، وهي نتيجة طبيعية لنظام الحماية، أما في حالة الانتداب فتتحمل الدولة المنتدبة المسؤولية عن التصرفات غير المشروعة دولياً والصادرة عن الدولة الخاضعة للانتـداب، أما في حالـــة الوصاية فتكون الدولة القائمة بإدارة إقليم خاضع لنظام الوصايا بنفس الوضع الذي تقوم به الدولة المنتدبة، كما أن المسؤولية الدولية غير المباشرة قد تنهض في الدولة الفيدرالية عندما ترتكب دولة عضو في الاتحاد الفيدرالي عمل غير مشروع دولياً يسبب ضررا للغير، والقاعدة المقبولة في الوقت الحاضر هي أن الدولة الفيدرالية تتحمل مسؤولية الدولة العضو فيها التي ارتكبت العمل غير المشروع لأن الدولة الاتحادية هي المعترف بها دولياً، والتي تملك الأهلية اللازمة للدخول في علاقات دولية مع دول غيرها حتى، وان تم توزيع الاختصاص الداخلي بينهما تطبيقاً لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي. [٩٢]

ثالثا– المسؤولية المدنية الدولية

على وفق الفقه القانوني فإن **المسؤولية المدنية** تعني : نظام قانوني يلتزم كل طرف ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بمقتضاه بتعويض الغير أو المتضرر في نفسه أو ماله [٩٣] ، بشرط أن يكون محدث الضرر محدد الهوية، إلا أنه في التلوث العابر للحدود كالأمطار الحمضية، وتلوث الهواء، والذي يتسبب بظاهرة التغير المناخي يكون من الصعب بمكان تحديد الفاعل مما يؤثر على مصير الدعوى، والحكم بالرد لعدم توجه الخصومة ضد أحد، وبالتالي ضياع حقوق ضحايا التلوث البيئة، كما تكمن الصعوبة أيضا بتحديد آثار ذلك التلوث، لذا لا بد من تحديد من هو محدث الضرر سواء أكان طبيعيا كالأفراد أم غير طبيعي كأشخاص القانون الدولي العام مثل الدول أو ممن يعملون باسمها، وإذا تعدد هؤلاء الأشخاص فيتم تحديد نصيب كل منهم في إحداث الضرر لتتحدد نسبة مسؤوليته أولا، وليتحدد مقدار التعويض الذي يلتزم بأدائه. [٩٤]

إن تحديد عنصر الضرر الموجب لقيام المسؤولية، وبالتالي للالتزام بدفع التعويض يتحدد بمسألتين اثنتين:–

المسألة الأولى: ان ذلك الضرر لا يظهر دفعة واحدة او بصورة فورية بل يحتاج إلى مدة زمنية طويلة تستغرق اشهر او سنين لتظهر نتائجه وآثاره.

المسألة الثانية: صعوبة حصر الأضرار التي تلحق بالبيئة فقد تلحق مباشرة بالإنسان أو أمواله أو قد تتدخل بصورة غير مباشرة من خلال وسائط تنقلها عناصر البيئة كالتربة، والماء، والهواء فمثلا قد تنبعث غازات من مصنع تلوث البيئة المحيطة بالإنسان مما يثير صعوبة أخرى، وهي إثبات العلاقة السببية بين السبب غير المباشر، والنتيجة، وهي التلوث لكون تلك الأضرار لاحقة، وغير مرئية، وبالتالي يصعب إن لم يستحل تحديد نسبتها فيجب إذن تحقيق توازن بين متطلبات البيئة، وضرورات التنمية الاقتصادية بحيث لا نجعل من حماية البيئة سببا لتوقف عجلة التنمية والتطور.[٩٥]

ويهتم القانون المدني بحكم العلاقات، والروابط الخاصة بين الأفراد، وتنظيمها كالعقود، والمعاملات المالية وغيرها، وقد استلهم قانون حماية البيئة الكثير من قواعده من قواعد القانون المدني على اعتبار أنه الأصل العام الذي يرجع إليه لاستلهام القواعد القانونية العامة، وقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية تجد لها مجالاً رحباً للتطبيق فيما يخص تلويث البيئة، وتعويض الأضرار الناتجة عنها.[٩٦]

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية مدنية عقدية، ومسؤولية مدنية تقصيرية، وهي بدورها تنقسم إلى مسؤولية تقصيرية خطيئة أي تقوم على أساس الخطأ، وإلى مسؤولية تقصيرية دون خطأ

أي تقوم على أساس الضرر، والمسؤولية التقصيرية هي المسؤولية الناشئة عن الضرر البيئي وليست العقدية. (٩٧)

وبما أن المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي والقائمة على أساس الخطأ هي مسؤولية مفترضة أي أن الخطأ فيها مفترض من جانب المدعى عليه أي أنه في كل الأحوال يكون مسؤولاً عن خطئه حتى لو أثبت أنه بذل كل جهد لمنع وقوع الضرر لأن هذا النوع من المسؤولية لا يرتبط بالخطأ وإنما بالضرر، وإذ إن لكل قاعدة استثناء فإن الاستثناءات هنا أن يدفع المدعى عليه المسؤولية عن نفسه إذا تمكن من إثبات وجود سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور نفسه انتفت مسؤوليته لانتفاء السببية فالقوة القاهرة هي دفع يستطيع المدعى عليه إذا أثبته أن يرفع المسؤولية عنه إذ ليس بمقدوره أن يتوقعه أو يتلافاه أو يدرأ الضرر الناتج عنه (٩٨) ، كقوة العواصف، والزوابع التي تلوث الماء، والهواء، والدفع بوجود القوة القاهرة يعد من الدفوع الموضوعية لأنه دفع بعدم توفر علاقة السببية، وركن من اركان المسؤولية وهو الخطأ (٩٩) ، كذلك من استثناءات المسؤولية المدنية التي يدفع بها المدعى عليه هي فعل الغير فالشخص مسؤول عن عمله الشخصي، وكذلك عن عمل غيره اذا وجد نصا قانونيا او اتفاقا بذلك كمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه الا انه اذا اثبت ان هذا الغير هو شخص آخر فان هذا سبباً لرفع المسؤولية عنه(١٠٠)، كذلك من الدفوع التي ترفع المسؤولية عن المدعى عليه اذا تسبب المضرور بخطأه في احداث الضرر دون ان يكون للمدعي يد فيه، ويجب ان نلاحظ ان اعفاء المسؤول عن الضرر من التعويض او المسؤولية يمكن ان يكون بصورة مطلقة او جزئية فإنها تكون بصورة مطلقة اذا تسبب المضرور بكامل الضرر لنفسه وبكامل ارادته اما اذا كان خطأه قد تسبب بجزء من الضرر، والجزء الآخـر كان بسبب خطأ المدعى عليه فان هذا الخطأ لا يعفى من المسؤولية، ولا التعويض الا بالقدر الذي سببه المضرور لنفسه. (١٠١)

رابعا– المسؤولية الجنائية الدولية

إن غالبية الفقه الدولي يسلم بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية كصورة جديدة للمسؤولية في النظام القانوني المعاصر الذي يقرر المسؤولية الجنائية عن التصرفات التي تشكل انتهاكا خطيرا بقيم المجتمع الدولي ومصالحه، وتتمثل تلك المسؤولية بملاحقة الأشخاص الذين يعملون باسم الدولة وملاحقتهم، وتقديمهم للعدالة لمحاكمتهم عما يعرف بالجرائم الدولية، كما حدث في أعقاب الحرب العالمية الثانية في محاكمات مجرمي الحرب في نورمبرج، وطوكيو، وكما في الوقت الحاضر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، وتوجد علاقة وثيقة بين قانون حماية البيئة، والقانون الجنائي، وتبرز هذه العلاقة أكثر بظهور ما يعرف بالقانون الجنائي البيئي الذي يعنى بدراسة

الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة من خلال مخالفة القواعد التي تحظر ذلك الاعتداء، وبيان العقوبات المقررة للأعمال غير المشروعة التي تلحق بالبيئــة. (١٠٢)

وتعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية الداخلية على أنها: تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، وخضوعه للجزاء المقرر لفعله في القانون العقابي بعدما انتهك القانون بارتكابه الجريمة.(١٠٣)

أما في نطاق القانون الدولي العام فيمكن تعريفها بأنها: وجوب تحمل الشخص تبعة فعله لارتكابه جريمة من الجرائم الدولية التي تهدد الأمـن، والسلم الدوليين، وبذلك يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية. (١٠٤)

وتمثل المسؤولية الدولية الجنائية الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية فلا تكتمل إلا باتحاد عنصريها: العنصر الموضوعي الذي يمثله الركن الشرعي للجريمة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) إلا أن هذا المبدأ لا يناظر ما هو عليه في القانون الوطني حيث إن القاعدة الدولية ممكن تكون عرفية، وليست فقط أفعالا مجرمة في قانون مكتوب رغم المحاولات الكثيرة لتقنين الجرائم الدولية العرفية، وتحويلها إلى قواعد شرعية مكتوبة، والعنصر الشخصي الذي يمثلها الركن المعنوي أو الرابطة النفسية فيها، وبتخلف إحداهما تتخلف المسؤولية الجنائية، وتقوم المسؤولية الجنائية على وجود ضرر أصاب المجتمع يستوجب ذلك عقوبة تطال بها النيابة العامة أو الادعاء العام لأنها تمثل المجتمع، ولا تقبل لا الصلح، ولا التنازل لأن الحق فيه هو حق المجتمع العام، ولا يملك التنازل عنه دون تخويل من المجتمع ففاقـد الشيء لا يعطيـه. (١٠٥)

وتقوم المسؤولية كذلك بمخالفة الالتزام بمبادئ القانون الدولي بارتكاب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلا من شأنه الأضرار بشخص آخر أو ربما أكثر من أشخاص القانون الدولي، إلا أن توقيع الجزاء الجنائي على الأشخاص المعنوية يكون صعبا، ومتعارضا مع طبيعتها لتجردها من الإرادة التي تميزها عن الأشخاص الطبيعية، إذ لم تبرز فكرة المسؤولية الدولية حتى الآن في المجتمع الدولي المعاصر، إلا أن هذه الصعوبة، وذلك التعارض لم يقفا عثـرة بوجه محاولات الفقه في إسناد المسؤولية النائية إلى الدول، ومن بين الفقهاء المؤيدين بفكرة المسؤولية الدولية للدول الفقيه الروماني (بيللا) الذي يرى: (أن المسؤولية الجنائية للدولة قد وجدت فعلا في مجال القانون الدولي المعاصر، وان الاعتراف بهذا النوع الحديث من المسؤولية يكون له أثر كبير في تحسين القانون الدولي وكفاءته). (١٠٦)

الفرع الثاني / الآثار القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار المناخية

تسهم الدول الأعضاء في أي التزام دولي في تحقيق هذا الالتزام من خلال التزامها بتطبيق بنوده، وينعكس ذلك الالتزام في مجال حماية المناخ من خلال استعمال الدول عدة وسائل مهمة كتبادل المعلومات فيما بينها حول التلوث المناخي، وإظهار مدى نجاح خططها التي تضعها لهذا الشأن، واعتماد تلك الخطط الناجحة، ونقل تجربتها إلى دول أخرى، وإخطار الدول الأخرى بالمشاكل الناجمة عن ظاهرة الاحتباس الحراري، والتلوث البيئي، وتقديم المساعدات المالية، والأجهزة المتطورة للدول النامية، كما أن قواعد القانون الدولي تعترف لكل دولة في الحق في المطالبة بإصلاح الأضرار الناجمة عن أنشطتها وتصرفاتها الضارة بالمناخ، وتنحصر آثار المسؤولية الدولية المباشرة في بالكف عن الاستمرار في ارتكاب السلوك المخالف، وتقديم الضمانات اللازمة بعدم تكراره، كما تنتج المسؤولية الدولية آثارا غير مباشرة كالتدابير المضادة، والتعويض الذي يتخذ أشكالا متعددة، وقد تتجاوز التعويض إلى حد تقرير مسؤولية جنائية دولية، والقاعدة العامة أن الشخص الدولي الذي لحقه ضررا شخصيا أو تم المساس بحق له يحميه القانون هو الذي يكون له الصفة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به لأنه صاحب المصلحة في أن تحترم قواعد القانون الدولي في مواجهته، ومع هذا فإن هنالك ثمة قواعد قانونية دولية يتعين على جميع أشخاص القانون الدولي الالتزام بها، ويمكن الاحتجاج بها في مواجهة الكافة، وذلك لكونها تتعلق بمصلحة أساسية مشتركة للمجتمع الدولي في مجموعه، ومن ثم يكون لأشخاصه جميعهم مصلحة قانونية في ضمان احترام هذه القواعد القانونية الدولية. (١٠٧)

ويكون التعويض المادي عن التلوث بإصلاح الضرر، ويكون هذا الإصلاح بعدة طرق فأما أن يكون التعويض العيني أو بالتعويض النقدي رغم أن تطبيق هذه القواعد لا يتلاءم مع طبيعة الضرر البيئي لأنه لا يمكن تصور أن يكون التعويض مثلا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر كإعادة النقاوة للهواء أو للمياه بعد تلوثها، وعلى وفق قواعد المسؤولية الدولية فإن توافر أركانها يرتب التزاما على الدولة التي يثبت أنها محدثة مثلا، وبالتالي فإن هذه القواعد تناسب التعويض عن الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأموال في الحالات العادية وليس في مجال تلوث البيئة. (١٠٨)

وبصورة عامة درج الفقه الدولي التقليدي إلى تناول موضوع آثار المسؤولية الدولية في إطار ضيق يرتبط عادة بمسألة إصلاح الضرر مع اختلاف أشكال هذا الإصلاح، في الوقت الذي يجب أن ينعكس فيه تطور النشاطات الدولية المعاصرة على قواعد المسؤولية الدولية عموما، وآثارها التي

من الأنسب، والأصح تقسيمها إلى فئتين من الآثار المباشرة، وغير المباشرة للمسؤولية الدولية، ولذلك سوف نقسم هذا الفرع إلى البندين الآتيين:

أولا- الآثار المباشرة للمسؤولية الدولية

تدور الآثار المباشرة للمسؤولية الدولية حول التزامات جديدة واجبة التنفيذ الفوري تترتب في ذمة الدولة التي ارتكبت السلوك غير المشروع دوليا التزامات جديدة واجبة التنفيذ الفوري بهدف حملها على احترام الالتزامات السابقة التي خالفتها دون أن تكون مخيرة بالأداء أو الامتناع لأن من يقع عليه واجب الالتزام لأن الأصل أن من يكون مخيرا بين أدائه، وتركـه، وتتمثل تلك الآثار المباشرة بالكف عن الاستمرار في ارتكاب السلوك المخالف، وتقديم الضمانات اللازمة بعدم تكراره، وهذا ما سنتناوله في الفقرات الآتي بيانهـا:

١- الكف عن الاستمرار في ارتكاب السلوك المخالف

يعُـدّ التزام الدولة المسؤولة عن الضرر بالكف عن ارتكاب السلوك غير المشروع دوليا من أهم آثار المسؤولية الدولية، ويقصد به إعادة التوافق بين سلوك الدولة المعينة وبين الالتزام الدولي الذي جرى انتهاكه، وذلك بالكف عن ارتكابه أو إلغائه أو القضاء على المصدر المسبب للضرر دون الخوض في إزالة الآثار الناجمة عنه ومن باب أولى قبل الخوض في كيفية الجبر المناسب لتلك الأضرار، ونوعيتها، ولكي يتحقق هذا الأثر لا بد أن يكون الفعل المطلوب الكف عنه من النوع المستمر في أحداث النتائج الضارة وقت صدور قرار بالكف عنه، أما إن كان غير مستمر، ولكن أضراره مستمرة فيجب أن يكون الوقف متجها لمنع انتشار تلك الأضرار بما يتجاوز مصلحة الدولة المتضررة إلى مصلحة المجتمع الدولي. (١٠٩)

٢- تقديم الضمانات اللازمة بعدم تكرار السلوك المخالف

يرتبط التزام الكف عن ارتكاب الفعل الضار غير المشروع دوليا بالتزام آخر هو الالتزام بتقديم تأكيدات أو ضمانات إلى الجهة المتضررة بعدم تكرار ارتكاب ذلك الفعل بما من شأنها إعادة الوضع إلى ما كان عليه، فالرد العيني يسبق من حيث ترتيبه زمنيا الآثار الأخرى بالنسبة للفعل غير المستمر فالرد العيني يختلف عن وقف النشاط الضار لأن هدف هذا الأخير هو إلغاء مصدر الضرر بينما هدف الرد العيني هو إلغاء الضرر الذي أحدثه ذلك المصدر نهائيا فليس للدولة المسؤولة عنه حرية الاختيار بين قبول إثر إعادة الحال، وتركـه، والقبول بأثر آخر غيره بل لا بد من المفاضلة، وترجيح اختيار الدولة المتضررة للحل، والتي عليها أيضا ألا تتعسف في اختيارها بأن يكون الرد العيني مستحيلا من الناحية المادية لا القانونية الناجمة عن القانون الداخلي، والتي لا يعتد بها في القانون الدولي أو ألا يتناسب الرد إطلاقا مع المنفعة المترتبة بدلا من التعويض أي

يجب تحقيق التوازن بين ما تتحمله الدولة المسؤولة عن الضرر من عبء تحمل الرد العيني، وما تستفيد الدولة المضرورة من الرد العيني، وليس التعويض عما أصابها من ضرر فصحيح أن لها حق الاختيار إلى أن اختيارها للرد العيني دون قبل التعويض يعد تعسفا في استعمال الحق عندما يكون العبء الذي يشكله الرد العيني باهظا، وتمت إعادة الحال بإجراء مادي أو قانوني أو قضائي، وحسب نوع الانتهاك المسبب للضرر وطبيعته. (١١٠)

ثانيا– الآثار غير المباشرة للمسؤولية الدولية

تدور الآثار غير المباشرة للمسؤولية الدولية بشكل أساس حول حق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير معينة تمكنها من إصلاح أو تعويض ما أصابها من ضرر وإذ إن هذه التدابير متعلقة بحق الدولة المضرورة يترتب على ذلك أن من حقها أيضا التمسك بذلك الحق أو التنازل عنه، ولما كان رفع العمل غير المشروع دوليا أو جبر ضرره قد لا يكون ممكنا دائما من خلال التزام الدولة المسؤولة عنه بوقف ذلك العمل أو رد الحال إلى ما كان عليه، لذلك ظهرت الآثار غير المباشرة للمسؤولية الدولية لا تفـيد معنى فرض الجزاء بقدر ما تفيد معنى القسر بما يسمى بـ (التدابير المضادة أو المقابلة بالمثل) أو المطالبة بجبر الضرر من خلال التعويض أو تقرير مسؤولية جنائية دولية ضد الدولة محدثة الضرر، وهذا ما سنتناوله في الفقرات الآتي بيانهـا:

١– التدابير المضادة

إن أستخدم تعبيـر (التدابير المضادة) قد ظهر حديثا في العلاقات الدولية كأحد أشكال ردود الفعل التي تصدر عن الدولة المتضررة من خلال تعليق أداء التزامها إزاء الدولة المسؤولة عن الضرر لحملها على الامتثال لالتزامها إلا أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة من هذا التعبير رغم ورود تعبير (التدابير) في مواضع عد منه، وتتمثل تلك التدابير أما في صورة قرارات انفرادية تتخذها دولة ما متضررة أو جماعية تتخذها مجموعة الدول المتضررة في مواجهة الدولة محدثة الضرر، كما تتمثل في صورة ما تملكه منظمة الأمم المتحدة من سلطة لتحقيق السلم، والأمن الدوليين، وعليه سوف نبين صورتي التدابير المضادة كالآتـي:

أ– التدابير المضادة في صورة قرارات انفرادية أو جماعية

تجد هذه الصورة من التدابير المضادة تطبيقها في حق الدولة المتضررة باتخاذ قرار فردي في إنهاء معاهدة ثنائية أبرمت سابقا بينها، وبين الدولة محدثة الضرر، والمسؤولة عنه، أو على شكل قرارات جماعية من عدة دول متضررة بإنهاء اتفاقية جماعية أبرمت سابقا بينها، وبين الدولة محدثة الضرر، وفي حدود علاقتها مع تلك الدولة، أو قد تتخذ الدولة أو مجموعة الدول المتضررة تدابير مضادة بوسائل سلمية لاتصل إلى المواجهة العسكرية كالمقاطعة الاقتصادية، وحظر

التعامل معها، وقطع التمثيل الدبلوماسي أو تخفيض درجته ، وبما لا يتعارض مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة بأن لا يعادل أولا يتناسب ذلك الإكراه الاقتصادي، والسيادي للخطورة ذاتها التي يخلفها الإكراه أو الخيار العسكري على وفق ميثاق الأمم المتحدة، والى تمخض تصرف الدولة المتضررة عن نتائج عكسية، وتحول من تدبير مضاد إلى عمل غير مشروع يوجب مساءلتها عنه.(١١١)

ب- التدابير المضادة بموجـب سلطـة الأمم المتحـدة

يعد تحقيق السلم والأمن الدوليين أحد أهم الأهداف الرئيسة لمنظمة لأمم المتحدة، إذ أناط ميثاقها بكل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن الدولي لتحقيق هذا الهدف، فقد منحت الجمعية العامة اختصاصا عاما لمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، فلها أن توصي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع أية دولة تعرض بفعلها السلم، والأمن الدوليان للخطر أو بأية تدابير أخرى تساعد في إجبار تلك الدولة على الامتثال لالتزاماتها الدولية، كذلك فإن لمجلس الأمن الدولي أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابيـر لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وان ما يتخذه المجلس يمكن إدراجه تحت عنوان العقوبات الدبلوماسية أو الاقتصادية. (١١٢)

٢- التعويـض

إن تقرير المسؤولية الدولية في مجال التلوث البيئي، والتغير المناخي يرتب جزاء، وتعويضا يقع على عاتق مسبب الضرر، بمنح المضرور تعويضا كاملا عما لحق به من أضرار فهو يعد وسيلة لإصلاح الضرر بشكل عام، وإن لم يكن محوا تاما أو فعليا، فإذا ما أحدثت دولة ما ضرر في حق دولة أخرى ترتبت عليها مسؤولية مدنية دولية، وعليها أن تقوم بتعويضها عن تلك الأضرار التي أحدثتها، ولعدم وجود نص صريح يحدد على وجه الدقة معنى التعويض فقد عملت العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية على تضمين معنى التعويض في أحكامها القضائية، كما في قرار حكم محكمتها في قضية صهر النحاس بينها، وبين كندا، والذي حكمت فيه بالتعويض للمزارعين الأمريكيين عن الأضرار التي لحقتهم ولحقت مزارعهم، والصادر عام ١٩٤١ إذا جاء فيه (لا يجوز لأي دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول غازات ضارة إلى إقليم دولة أخرى محدثة أضرار فيه أو بالممتلكات أو الأشخاص الموجودين فيه متى كانت تلك النتائج على درجة عالية من الجسامة، وأمكن إثبات ذلك الضرر بطريقة واضحة) إذ ساهمت المحكمة، والمنظمات الدولية كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والمنظمة الاستشارية البحرية الدولية على وضع مفاهيم، ومبادئ توضح مفهوم التعويض الذي يلزم الدول بموجب المسؤولية

الدولية للدولة المسؤولة تجاه الدول المتضررة، كما كان للقضاء الدولي دور في فرض تعويضات عن الاضرار البيئية كما في حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية مصهر تريل عام ١٩٣٨، وحكمها الصادر عام ١٩٧٣ في قضية دعوى استراليا، ونيوزلندا المقدمة ضد فرنسا في قضية عدم شرعية استمرار تجارب الاسلحة النووية الفرنسية في المحيط الهادي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي. (١١٣)

ويعني **التعويض**: الأثر أو الشرط في إعادة حال الشيء إلى ما كان عليه، فإن وقع من دولة ما فعل غير مشروع دولي فإنها تلتزم بإصلاح الضرر الناشئ عنه، وإعادته إلى ما كان عليه عن طريق الإرجاع العيني إن كان بالإمكان ذلك، فإن تعذر عليها ذلك قامت بدفع تعويضات لها عن تلك الأضرار (١١٤) ، أما التعويض المادي المالي أو العيني (إصلاح الضرر) أو بالتعويض الأدبي (الترضية)، وهناك من الضرر ما يحمل معالم الضرر المادي، والضرر الأدبي في آن واحد، والمقصود به هو الضرر الجسدي كالضرر الذي يصيب صحة الإنسان نتيجة للتلوث البيئي، والذي يصل إلى حد التسمم أو الإصابة بالعقم أو الإصابة بالسرطان. (١١٥)

والتعويض يأخذ نوعان من الصور الاول ذا طابع غير مالي، والثاني ذا طابع مالي، وعليه سوف نبين صور التعويض غير المالي، والتعويض المالي عن الضرر البيئي المرتب للمسؤولية الدولية في الفقرتين الآتيتين:

أ- التعويض غير المالي

يقصد بالضرر المادي هو ما يصيب الشخص في ذمته المالية كأن يتلف شخص ما شيئاً لآخر أو ممتلكاته أو مزروعات (١١٦) ، ويعتبر التعويض غير المالي صورة الجزاء في المسؤولية المدنية فهو لا يهدف إلى معاقبة الفاعل، وإنما إلى جبر الضرر، وهو يأخذ صورتي تعويض عيني، وترضية.

- التعويض العيني

يعتبر التعويض صورة الجزاء في المسؤولية المدنية فهو لا يهدف إلى معاقبة الفاعل، وإنما إلى جبر الضرر، وهو يأخذ صورتي تعويض عيني وترضية، فالتعويض العيني هو من أكثر أنواع التعويض توافقا مع المسؤولية الدولية، فهو يعد قاعدة عامة لإصلاح الضرر بالنسبة للعرف الدولي(١١٧) ، وهذه القاعدة نصت عليها لجنة القانون الدولي من خلال تأكيدها على إلزامية تقديم تعويض عيني في كل مرة يكون فيها ذلك ممكن من الناحية المادية. (١١٨)

ويتمثل التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإصلاح الضرر من ناحية، ووقف النشاط الذي أدى إلى وقوع الضرر بالوسط البيئي من ناحية أخرى، ولكن التعويض العيني يعد

أفضل الطرق للتعويض لأنه يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر أي إلى جبر الضرر تماماً، ولكن التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية ليس بهذه السهولة لا سيما وان قضايا التلوث البيئي هي شائكة في الأصل كما أن مصادر الضرر فيها متعددة إلا أن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية هي اللجوء إلى التعويض بمقابل أي دفع مبلغ من المال بهدف جبر الضرر، ويحكم به القاضي دفعة واحدة أو على شكل أقساط دون طلب من المضرور كما يصح أن يحكم القاضي على المسؤول عن الضرر بتقديم كفالة توثيقا لدين المضرور، كما من الممكن أن تقوم شركات التأمين بدفع الأقساط إلى المضرور. (١١٩)

أما بالنسبة للوقت الذي يجب تحديد التعويض فيه فمن الممكن تحديده في يوم وقوع الضرر إلى يوم صدور الحكم، ولكن إذا اختلف الضرر بين هذه المدة شدة أو خفة حسب الظروف فقد اختلفت الآراء الفقهية في ذلك فهناك من اعتبر التعويض يجب أن يحدد في يوم الحكم لأنه الوقت الذي انتهى فيه النظر في قضية التعويض عن التلوث، وهناك منْ يرى أن على القاضي أن يحتفظ للمضرور في حقه بالمطالبة بالتعويض في حال استفحال الضرر مستقبلا. (١٢٠)

- التعويض الأدبي (الترضية)

يقصد بالضرر الأدبي هو ما يصيب الشخص في شعوره نتيجة المساس بعاطفته أو كرامته أو شرفه، وغير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص عليها في حياته أي ما يصيبه في ناحية غير مادية (١٢١) ، وهناك وسيلة إنصاف يتم بموجبها إصلاح الأضرار التي يمكن إزالتها عن طريق التعويض العيني بعدها غير مادية بل أضرار معنوية، وأدبية، وتلك الوسيلة هي الترضية.

والترضية: هي طريقة لتعويض الدولة التي وقع عليها الضرر المعنوي أو الأدبي أما على شكل اعتذار رسمي أو إرسال مذكرات دبلوماسية تعبر فيها عن اعتذارها عن خطئها، وقد اشترط تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٠ أن تكون الترضية التي تقدمها الدولة محدثة الضرر متلائمة مع حجم الضرر الواقع على الدولة المتضررة دون أن يكون في صورة إذلال أو إهانة للدولة المسؤولة، كما نصت اللجنة المذكورة في تقريرها المقدم عام ١٩٩٦ على أن تحصل الدولة المتضررة على تأكيدات، وضمانات من الدولة المسؤولة عن الضرر بعدم تكراره مستقبلا (١٢٢) ، فحق الدولة المتضررة في الحصول على التعويض المعنوي (الترضية) لا يبرر التقدم بأية طلبات تنال من كرامة الدولة محدثة الضرر من خلال قيامها بالعمل غير المشروع دوليا سواء قدمت الترضية على أنه بشكل (التزام) على عاتق الدولة المسؤولة أو على أنه (حقا) للدولة المضرورة فإن على هذه الدولة ألا تكون متعسفة في استعمال حقها في أن تفرض على الدولة المخالفة صورا مذلة من الترضية بحيث تنال من كرامتها أو بشكل يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول، وإذا كان من غير

الممكن مقابلة التعويض المعنوي بآخر مادي مناسب بشرط ألا يخرج هذا التعويض عن طبيعته كتعويض معنوي إذ نكون، والحالة هذه أمام تعويض مادي عن ضرر معنوي كما أن المقابل المادي قد يكون رمزيا عندما لا يتناسب مع حجم الضرر الحاصل فيعتبر التعويض هنا تعويضا معنويا سواء أكان ماديا أم معنويا مع أن التعويض المادي الرمزي يحمل في مضمونه معنى التنازل عن الحق في التعويض(١٢٣) ، وتطالب الدول المتضررة بالترضية عن الأضرار الادبية التي لحقت بها عن الافعال غير المشروعة لشخص القانون الدولي اما عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية أو باللجوء للقضاء الدولي. (١٢٤)

ب- التعويض المالي

إذا ما استحال تنفيذ التعويض العيني بإصلاح الضرر أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي أو لم تقدم الترضية عن الضرر الأدبي أو أن التعويض العيني لم يكن كافيا، ووافيا، وجب على المتسبب بالضرر البيئي تقديم تعويضات مالية مساوية بقدر اللازم لإعادة الحال إلى ما كان عليه، وتقدير هذا التعويض المالي أو النقدي أو بمقابل- كما يسمى أحيانا- يكون أما بطريقة موحدة أو جزافا:-

- **التقدير الموحد للضرر البيئي**

يتضمن التقدير الموحد تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك من خلال معرفة سعر السوق بالنسبة لبعض عناصر البيئة، وذلك بسبب صعوبة تخمين قيمة نقدية تجارية للعنصر الطبيعي، ويتم ذلك من خلال حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي، وتقييمه على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له أو على أساس قيمة الاستعمال المستقبلي له، أو على أساس حساب القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي أو حساب القيمة المكافأة للعنصر الطبيعي. (١٢٥)

- **التقدير الجزافي للضرر البيئي المحض**

ونظرا لصعوبة التقدير الموحد للضرر البيئي فقد ظهرت نظرية التحديد الجزافي، والتي تعتمد على إعداد جداول قانونية تحدد قيمة معروفة مسبقا للعناصر البيئية والطبيعية، ولكن هذه الطريقة لا تفيد لاختلاف عنصري المكان، والزمان لتقدير تلك العناصر، ولذلك يجب وضع كل حالة من حالات التقدير للتعويض في الظروف لخاصة بها، مع منح القاضي سلطة تقديرية كاملة في العدول عن التقدير المسبق بالزيادة، والنقصان حسب ظروف كل حالة تعرض عليه على حـدة. (١٢٦)

٣- تقرير مسؤولية جنائية دولية

تنهض مسؤولية الدولية الجنائية على أساس ضرر حدث فأصاب أعضاء المجتمع الدولي، ومصالحهم الحياتية، وتؤسس هذه المسؤولية على أساس مبدأ الشرعية فلا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص، كما أن هنالك ترابطا بين المسؤوليتين المدنية، والجنائية من حيث المنشأ، فقد تنشأ المسؤولية الدولية من إتيان دولة ما عملا غير مشروع يشكل جريمة دولية فتسأل عنه جزائيا، أي أن المسؤولية الجزائية تصلح أن تكون أساسا للمسؤولية المدنية بينما لا يمكن لمسؤولية الدولة المدنية أن تكون أساسا لمساءلتها جزائيا، ولقد عرفت المواثيق الدولية، والمحاكم الدولية في تطبيقاتها العملية نوعيـن من الجـزاء هما:

أ-جزاء سياسي: ويقصد به مجموعة من الإجراءات التي تتخذ ضد الدولة المخالفة، والذي غالبا ما يترافق مع الجزاء المادي، وأكثر أنواع الجزاء السياسي استخداما في النطاق الدولي هو العقوبة الدولية التي تختلف من حيث جسامتها، وأنواعها على وفق لميثاق الأمم المتحدة، والتي تشكل جرائم تهدد الأمن، والسلم الدوليين، وكذلك تعتبر المقاطعة عقوبة سياسية كقطع العلاقات الدبلوماسية، والمقاطعة الاقتصادية أو حرمان الدولة المخالفة من التصويت في المنظمات الدولية، وحظر التعامل مع الدولة المسؤولة عن التلوث البيئي، والتغيـر المناخـي.

ب- **جزاء مـادي:** وينشأ هذا الجزاء عندما تتسبب الجريمة الدولية بأضرار مادية للدولة المعتدى عليها، وهو يظهر إما بصورة تعويض تلتزم الدولة المخالفة بأدائه للدولة المتضررة أو بصورة إلزامها بإصلاح الضرر، وإعادة ما استحوذت عليه من منافع دون وجه حق، كما أن مسألة الدولة جنائي قد يرافقه مساءلة مسؤوليها عن الجرائم التي ارتكبوها ضد المجتمع الدولي، وتهدد أمنه، وسلامته واستقراره الدولي. (١٢٧)

الخاتمة

بعد أن تناولنا في هذا البحث، موضوع **(مفهوم المسؤولية الدولية الناشئة عن ظاهرة تغير المناخ، أنواعها، وآثارها القانونية)** على اعتبار أن هذه الظاهرة هي حديث الساعة، وكل ساعة، من خلال مطلبين اثنين، على مفهوم المسؤولية الدولية، وأنواعها، وآثارها، نرى في نهاية المطاف، وجوبا أن نشير إلى جملة من النتائج، وما اقترحناه من توصيات خرجنا بها من خلال البحث بهذا الموضوع:

أولا– النتائج

١ـ إن المسؤولية هي محور أي نظام قانوني إذ بمقدورها أن تحول هذا النظام من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية.

٢– إن محور المسؤولية الدولية هو ارتكاب الشخص الدولي لفعل غير مشروع يلحق ضررا بشخص دولي آخر.

٣– يعد وجود ضرر بيئي شرطا من شروط تحقق المسؤولية الدولية.

٤– صعوبة تحديد مصادر التلوث، وان مسؤولية الدول الكبرى تكون مضاعفة بسبب نشاطها الصناعي المولد للغازات، وأضرارها بالدول النامية، ودول العالم الثالث التي تعد ضحية للتقدم الصناعي، والتكنولوجي، والتجارب النووية، وغيرها للدول الكبرى، وضعف إمكانياتها البشرية، والمادية للتصدي لتلك المخاطر المناخية.

٥– وضع فقهاء القانون الدولي تعريفات متعددة لمفهوم المسؤولية الدولية لتجنب التهرب من تلك المسؤولية عند وقوع الضرر الناجم عن التغير المناخي سواء طال ذلك الضرر البيئة أو الإنسان.

٦– عند تحقق المسؤولية الدولية تترتب آثار مباشرة ، وغير مباشرة تمثلت بالتعويض المادي ، والمعنوي كالتعويض النقدي والتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه ورد الحق ، وإن مشكلة تلك الآثار تكمن في كيفية تنفيذها، وطرق التفاوض بشأنها.

٧– ليس من الملائم دائما تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي على صور التلوث بما فيها صور التلوث المناخي كافة لوجود صعوبات عملية في تطبيق هذه القواعد

التقليدية تتمثل في إقامة رابطة السببية كون أن أغلبية الآثار البيئية تكون غير مباشرة تظهر بعد مرور مدة زمنية طويلة جدا.

٨- إن إقامة المسؤولية الدولية بشأن التغير المناخي على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق يمثل مجالا حيويا لمواجهة الأضرار البيئية، إذ إنها تضمن تعويض المضرور دون أن تحمله عبء إثبات الخطأ أو الفعل الضار.

٩- إن إقامة المسؤولية الدولية بشأن التغير المناخي على أساس النظرية الموضوعية هو لكونها تعد أساسا قانونياً يمكن الاعتماد عليه للمطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار.

ثانيا- المقترحات والتوصيات

١- نوصي بضرورة زيادة الوعي بظاهرة التغير المناخي، والتعريف بمخاطرها، وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بهذا الشأن.

٢- تشجيع الدارسين والباحثين في الدول كافة ماديا، ومعنويا لتقديم دراسات بشأن ظاهرة التغير المناخي، وتشخيص أسبابها دوليا، ووطنيا، ووضع الحلول، وتقديم التوصيات، والمقترحات العملية التي تسهم في التصدي لها أو التقليل من مخاطرها على أقل تقدير.

٣- نوصي بإبرام اتفاقيات دولية لوضع معيار يحدد الرابطة السببية بين الضرر الناتج، ومصدره وتوضيح المسؤولية المطلقة عن جميع الأضرار الناتجة عن المشروعات الصناعية المسببة للتلوث.

٤- نوصي الدول أن تعمل على التطوير مفهومي المسؤولية الدولية والتعويض لملاءمة التطور الصناعي الذي يسبب التلوث المناخي.

- **تم بحمد الله وتوفيقه -**

هوامش البحث

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قيم ومبادئ حماية البيئة في الدين والقانون، ص ٣٦٥.

(٢) د. جمال طه ندا، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦ ، ص ٧ .

(٣) محمد جلال حسن الأتروشي، الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي والقانون الواجب التطبيق عليها، بحث منشور في مجلة كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، السنة الأولى، العدد الأول، أيلول/ ٢٠١٢، ص ٣٦.

(٤) شعشوع قويدر، إعمال نظرية المخاطر لإقرار المسؤولية الدولية البيئية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تسمسيلت، الجزائر، المجلد ١٤، العدد الثاني/ ٢٠٢١، ص ٥٨ .

(٥) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٥٨.

(٦) د. قصي عبد المجيد السامرائي، المناخ والأقاليم المناخية، الطبعة العربية، ٢٠٠٨، عمان، الأردن، ص ٢٧-٢٨.

(٧) وجدان ضرار عمر أحمد، التغير المناخي في السودان (دراسة حالة منطقة الخرطوم) ، مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد ١١، العدد ٤٤، يوليو ٢٠١٨ م، ص ١٧٣ .

(٨) كون سمر هيس: هو رئيس جمعية تكنولوجيا ما تحت الماء، وزميل فخري في معهد سكوت للبحوث القطبية في جامعة كامبردج- إنجلترا، وعالم محيطات وجيولوجي عمل في المجال الأكاديمي، والصناعي في العديد من البلدان، وحاصل على درجة البكالوريوس في علوم الجيولوجيا من كلية إمبريال، وعلى درجة الدكتوراه في الكيمياء الجيولوجية التطبيقية من كلية إمبريال، وعلى درجتي الماجستير والدكتوراه في علم الجيولوجيا البحرية من جامعة فيكتوريا ويلنغتون- نيوزلاندا، ويملك العديد من المنشورات، وشارك في عدد من لجان الإدارة العلمية وطنيا ودولياً، وعضو سابق في اللجنة التوجيهية حول نظام مراقبة المناخ العالمي، وقد أطلق هذا المصطلح (الكارثة الزاحفة) في مقابلة أجراها مع منظمة الصحة العالمية، المجلد ٨٨، حزيران، ٢٠١٠، ص ٤١٠، أشارت إلى ذلك/ موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥، (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٧، ص ١١.

(٩) عبد الآلة الصمطوف، التلوث البيئي أزمة العصر، دار الزهور للنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠٠٦، ص ٨٢.

(١٠) أنشئت هذه الهيئة عن طريق منظمة الأرصاد الجوية العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٨٨ .

(١١) التقرير التجميعي بشأن التغير المناخي الرابع لعام ٢٠٠٧ كتقييم للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ .

(١٢) تنظر وثيقة الأمم المتحدة fccc/ informal/ 84 ge. 05-62220 e 200705.1992

(١٣) ينظر المقال المنشور على الموقع طقس العرب الإلكتروني.arabiaweather ، ينظر كذلك موقع التغير المناخي لوكالة ناسا الإلكتروني com http:/climate. nasa.gov، تاريخ النشر ٢٠١٩/٣/٢٤ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٨.

(١٤) المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ لعام ١٩٩٢.

(١٥) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٢، ص ١٤٤ .

(١٦) محمد حافظ غانم، محاضرات ألقيت على طلبة كلية دبلوم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٠-١٤.

(١٧) مقبل مصباح جمال، الموظف الدولي ومدى مسؤولية الدولية عن أعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٣٠ .

(١٨) محمد طلعت النعيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، ط ١، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٨٦

(١٩) إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٨٤ .

(٢٠) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٤، ود. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم– قانون السلام- ١٩٧٠، ص ٨٦٨ .

(٢١) د. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة، ٢٠٠١، ص ٣ .

(٢٢) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية، ١٩٦٣، ص ٤١ .

(٢٣) جمال طه ندا، المرجع السابق، ص ٦١ .

(٢٤) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٣٠١ .

(٢٥) د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٤١ .

(٢٦) بوغانم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ط ١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٥، ص ٤٦- ص ٤٧ .

(٢٧) أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٨٠.

(٢٨) أحمد حميد عجم، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، ٢٠١٩، ص ٢١٤.

(٢٩) أحمد حميد عجم، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٣٠) أسامة فرج أحمد الشويخ، المرجع السابق، ص ٨٢ .

(٣١) بوغانم يوسف، المرجع السابق، ص ٢٣- ص ٢٤.

(٣٢) فنتير علي، المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، ليسانس قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٣/ ٢٠١٤، ص ١٢ .

(٣٣) أسامة فرج أحمد الشويخ، المرجع السابق، ص ٨٢ .

(٣٤) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين، البند ١٦٢ من جدول الأعمال، ٢٠٠١، ص ٨

(٣٥) د. أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٦ .

(٣٦) د. سلافة طارق الشعلان،، ص ٣٤٧ .

(٣٧) ورد هذا التعريف في المادة ٣ من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية.

(٣٨) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ١٧ .

(٣٩) أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دون دار نشر، ط ١،٢٠٠٥، ص ٣٦ .

(٤٠) ينظر قرار محكمة العدل الدولية عن قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/١/١٨ .

(٤١) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ١٧.

(٤٢) صلاح عامر، القانون الدولي البيئي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٠٥ .

(٤٣) د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية (نظرية تحمل التبعة) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص، ص ٣١ .

(٤٤) من أمثلة صور المسؤولية المادية في التشريع العراقي هي المقررة للصغير غير المميز والمجنون في المادة ٩١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٤٥) هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ١٢٦ .

(٤٦) د. حسن علي الذنون ، المرجع السابق ، ص٣٢ .

(٤٧) لغواطي عباس ، مبدأ الاحتياط من حماية البيئة الى سلامة المواد الغذائية ، اطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس ، ٢٠١٤ ، ص١١٤ .

(٤٨) مجيد حميد العنبكي ، قانون النقل العراقي (المبادئ والاحكام) ، مركز البحوث القانونية ،بغداد، ١٩٨٤ ، ص٧٠ .

(٤٩) فخري رشيد مهنا ، اساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عدم التمييز ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص١٥٧ .

(٥٠) صاحب عبيد الفتلاوي ، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث ، في ضوء التقدم العلمي والتقني ، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ، المجلد الثامن ، العدد الثاني / تشرين الاول / ٢٠٠١ ، ص٣١ .

(٥١) د. سعيد سالم جويلي، مواجهة الاضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٠-ص٢١ .

(٥٢) السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٢٥٩.

(٥٣) أقر المشرع العراقي هذا المبدأ في المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ .

(٥٤) د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٨١ .

(٥٥) د. أحمد عبدالكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠، ص٢٧٤

(٥٦) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ط١، منشورات التحرير، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص٦٤.

(٥٧) د. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص١٧٠.

(٥٨) فلك هاشم عبدالجليل المهيرات ، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦، ص٢٥ .

(٥٩) محمد جلال حسن الاتروشي ، المرجع السابق، ص٣٩ .

(٦٠) د. حسين عامر وعبدالرحيم عامر ، المسؤولية المدنية، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٧٩، ص٣٣

(٦١) د. عبدالغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، ط١، ١٩٨٦، ص٢٢٩ .

(٦٢) السيد أبو عطية ، المرجع السابق، ص٢٦٠.

(٦٣) د. حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص٣٠٦.

(٦٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص٤٨٩ .

(٦٥) حسن الكاتب، المسؤولية الدولية والانواع المتعارف عليها، مقال منشور على موقع brayeheart.blogsport.com في ١/ مايس /٢٠١٣، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٧/١.

(٦٦) أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٩١ .

(٦٧) أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص٤٩٢ .

(٦٨) د. سمير فاضل ، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص١٧٤ .

(٦٩) محمود داود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، طبعة سنة ٢٠٠٨ ، ص٤٣٣ .

(٧٠) عادل ماهر سيد احمد الالفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص٣٦٨ .

(٧١) رزقي أحمد ، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي ، رسالة ماجستير ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، ٢٠١٣/٢٠١٢ ، ص١٤٥ .

(٧٢) عادل ماهر سيد أحمد الالفي ، المرجع السابق ، ص٣٨٥ .

(٧٣) شاكر عبد السلام ، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي ، رسالة ماجستير ، جامعة باجي مختار ، عنابه ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص١٣٦ .

(٧٤) تنظر المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٧٥) نوار دهام الزبيدي ، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٤ ، ص٤٦.

(٧٦) راضية مشري ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، مداخلة القيت في الملتقى الدولي والتشريع الجزائري ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمه ، للمدة من ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٣ ، ص١٠ .

(٧٧) باديس الشريف ، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي –أم ابواقي- ٢٠١٩/٢٠١٨ ، ص٤١-ص٤٢ .

(٧٨) باديس الشريف ، المرجع السابق، ص٥٤.

(٧٩) نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق ، ص٤٦٤ .

(٨٠) تم اغتيال الدبلوماسي السويدي الكونت فولك برنادونت مبعوث الامم المتحدة الخاص بالقضية الفلسطينية وهو أحد أفراد العائلة المالكة في السويد ورئيس منظمة الصليب الأحمر الدولية آنذاك بتاريخ ١٧/ سبتمبر – أيلول /١٩٤٨ عن عمر يناهز الـ٥٣ عاما في مدينة القدس عاصمة فلسطين المحتلة على يد عصابات الهاغانا وأرغون بسبب اقتراحه وضع حد للهجرة اليهودية إلى فلسطين ووضع القدس بأكملها تحت السيادة الفلسطينية / د . عبدالعزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩، ص٤١٤- ص٤٢٧.

(٨١) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية ، المرجع السابق ، ص٢٨- ص٣٨ .

(٨٢) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٤، جامعة بغداد ، ١٩٨٧، ص٣٧٦ .

(٨٣) د. صلاح عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ص ٢٢٢

(٨٤) د. ناظر احمد منديل ، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، ص٣٠٣.

(٨٥) هذه الفتوى الخاصة بمشروعية الاسلحة النووية والقانون الدولي الانساني نشرت في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٥٣ / لشهري كانون الثاني ، وشباط عام ١٩٩٧ .

(٨٦) د. سلافة طارق الشعلان ، المرجع السابق ، ص٣٢٩ .

(٨٧) د. سلافة طارق الشعلان ، المرجع السابق ، ص٣٤٧.

(٨٨) أسامة فرج احمد الشويخ ، المرجع السابق، ص٢٤٣.

(٨٩) د. طاحون زكريا ، اخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، دار الوفاء ، مصر، بدون سنة طبع ، ص٢٠١.

(٩٠) د سلافة طارق الشعلان ، المرجع السابق، ص٣٢٣ .

(٩١) بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص١٠٦ .

(٩٢) المسؤولية الدولية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني qawaneen.blogspot.com ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٧/١٤.

(٩٣) حسين عامر وعبدالرحيم عامر، المرجع السابق، ص٥٨.

(٩٤) د. غريب سيد أحمد ، البيئة والمجتمع ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٢٠٦

(٩٥) د. سعيد سالم جويلي ، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٩، ص٢١ .

(٩٦) د. عمار التركاوي و د. محمد سامر عاشور ، التشريع البيئي ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية ، ٢٠١٨ ، ص٦١ .

(٩٧) عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص٨٤٩ .

(٩٨) أمجد منصور ، النظرية العامة (الالتزامات ، مصادر الالتزام) ، دار الثقافة ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص٢٢٣.

(٩٩) رزق الله انطاكي ، اصول المحاكمات المدنية ، منشورات جامعة دمشق ، ط٩ ، ٢٠٠٢ ، ص١٤١ .

(١٠٠) مصطفى العوجي ، القانون المدني ، ج٢ ، مؤسسة عمون ، بيروت ، بدون طبعة ، ١٩٩٦ ، ص٤٤٦ .

(١٠١) سلطان انور ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ، منشورات الجامعة الاردنية ، ط١ ، ١٩٨٦ ، ص١٩٠ .

(١٠٢) د. عمار التركاوي ، الجريمة البيئية، مجلة الشرطة ، وزارة الداخلية في الجمهورية السورية ، العدد ٤٩٣،/ كانون الثاني/٢٠١٠، ص١٢- ص١٦ .

(١٠٣) عبدالله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٢، ص١٩٩ .

(١٠٤) سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤، ص٦٠ .

(١٠٥) أحمد عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص٨٦٢ .

(١٠٦) صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، ١٩٨٣، ص١٤٥ .

(١٠٧) د. محمد عبدالرحمن الدسوقي، المرجع السابق، ص٢٥٢.

(١٠٨) د، فؤاد ديب ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني، تنازع القوانين ، مطبعة الأماني، دمشق، ١٩٩٣، ص٢٢٣ .

(١٠٩) د. حازم حسن عبدالحميد ، الحماية الدبلوماسية امام محكمة العدل الدولية ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، العدد الخامس، ١٩٩٣، ص١٠- ص١٤ .

(١١٠) د. عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩، ص٢٩٠- ص٢٩٤ .

(١١١) د. طارق عبدالعزيز حمدي ، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ،٢٠٠٨، ص٢٥٥-٢٦٢ .

(١١٢) د. عبدالغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار الطباعة الحديثة ،ط١، ١٩٨٦، ص٢٦١-ص٢٦٤.

(١١٣) د. لمياء علي احمد النجار، المسؤولية الدولية عن التلوث في أطار التعويض عن الأضرار بالبيئة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، ١٩٨٦، ص١٨- ص٢٣ .

(١١٤) عدنان ابراهيم السرحان وخاطر فوزي حمد ، شرح القانون المدني ، دار الثقافة ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص٣٩٦.

(١١٥) محمود جلال حمزة ، التبسيط في شرح القانون المدني الاردني ، ج٢ ، دائرة المطبوعات والنشر، عماد ، بدون طبعة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٤٦ .

(١١٦) تقرير لجنة القانون الدولي الصادر عام ٢٠٠٠/ المادة ٣٦ منه، ص١٣٢ ، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٧/١٤.

(١١٧) صلاح عبدالرحمان عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٣٧.

(١١٨) المادة ٣٥ من تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الـ ٥٣ لعام ٢٠٠١، ص٣٥ .

(١١٩) عبد التواب معوض ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون طبعة ، ١٩٨٦ ، ص٢٢٤ .

(١٢٠) وليد عايد عوض الرشيدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢ ، ص١٠٠ .

(١٢١) حسن الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، بدون دار نشر ، بدون طبعة ، ١٩٩١ ، ص١٧٣ .

(١٢٢) د. أحمد ابو الوفا ، المرجع السابق، ص٢٥ .

(١٢٣) د. عادل أحمد الطائي ، المرجع السابق ، ٢٠٠٩، ص٢٩٠– ص ٢٩٤ .

(١٢٤) يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، الموسم الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٥، ص١٦٢ .

(١٢٥) مداح عبداللطيف ، مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، ٢٠٢٠، ص٥١٤.

(١٢٦) أنور جمعة علي الطويل ، التعويض عن الاضرار البيئية المحضة ، مقال منشور في مجلة الكلية المحكمة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر، العدد الثالث، شهر مايو / ٢٠١٢، ص٤٧

(١٢٧) حسن الكاتب، المرجع السابق ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٧/٢٣.